من قضايا الفكر المعاصر

وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه

دراسة تأصيلية

أ٠د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

٢٠٠٩ م -------- ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،

لقد منَّ الله على العالمين برسالة الإسلام، وهدى الأمة الإسلامية إلى صراطه المستقيم، ووعدها النعيم المقيم، وجعلها خير الأمم، فكانت الأمة الوسط من بين الأمم، فقال تعالى في وصفها: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) وجاءت النصوص الكثيرة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ تأمر بالاستقامة على هذا المنهج الوسط، الذي لا انحراف فيه ولا شطط، وتنهى عن الجنوح عنه، أو الميل عنه لسواه، سواء كان ذلك بغلو أوجفاء، ومنهج الوسطية في الإسلام له جوانب متعددة فمنه الوسطية في التشريع، ومنه الوسطية في العقائد، ومنه الوسطية في العلاقات الدولية، ومنه الوسطية في الأخلاق والسلوك، ومنه الوسطية في كسب المال وإنفاقه.

ولما كان المال هو عصب الحياة، وقوام المجتمع، إذ به يقوم الإنسان بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره، فقد جعل الله تعالى وجوهًا كثيرة لكسبه الحلال فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، كما أباح للإنسان أن يجمع من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله، وفي المقابل حرّم كل كسب فيه اعتداء، أوظلم أوضرر بالآخرين، ومن ناحية أخرى نظم إنفاق المال على المستوى الفردي والجماعي كي يحقق توازنًا عادلا بين الفرد والجماعة

في المجتمع الإسلامي، ووضع من الضوابط ما يضمن تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية، ويصونها عن الانحراف، فنهى عن الإسراف والتبذير، والشح والتقتير، وأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق؛ وذلك لأن المال من عوامل رقي الأمم ونهضة الشعوب، وبزواله تصبح الأمة ذليلة ضعيفة ليس لها هيبة ولا مكانة بين الأمم، ولهذا أمر الإسلام بتحقيق مبدأ الكفاية، والمنافسة الحرة، والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، ورقابة الله في أخذ المال وإعطائه، وتلك هي الوسطية الراسخة التي تضمن للناس الاستقرار والاطمئنان، ومع هذا قد يظن بعض الناس خطأ أن الإسلام نهى عن تكوين الثروات وعن التمتع بالطيبات، وأن المسلم يجب أن يكون فقيرًا ولا يملك من الدنيا إلا اليسير، في حين يرى البعض الآخر أن له الحرية الكاملة في أن يكتسب المال من أي وجه وينفقه في أي وجه من الوجوه كيفما شاء، وكلا المنهجين لايتفقان مع المبادئ الإسلامية لكسب المال وإنفاقه، لما في الأول من التعنت والتشدد والتقتير، وما في الثاني من الغلو والإسراف والتبذير، ومنهج الإسلام في كسب المال وسط بين هؤلاء المغالين والمتشددين فلا إسراف ولا تقتير ولكن وسطية تقوم على السماحة والفضل والإحسان، ولبيان هذه المنهجية الوسطية الإسلامية في كيفية كسب المال وإنفاقه استخرت الله تعالى في إعداد هذا البحث بعنوان " وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه "

أهداف البحث:

وتتلخص أهداف البحث فيما يلي:

أولا: إظهار منهج الإسلام في التعامل المالي المتميز بالوسطية والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط.
ثانيًا: العمل على تحصين فكر المجتمع من الانحراف أوالخروج عن الوسطية والاعتدال في جمع المال وإنفاقه.
ثالثًا: معالجة ظاهرة الغلو والتطرف والتشدد باعتبارهم من عوامل ضعف الأمة الإسلامية.
رابعًا: بث روح التنمية والاستثمار وترشيد استهلاك المال بين أبناء المجتمع باعتبار أن هذه دعائم قوة للمجتمع.
الدراسات السابقة في هذا الموضوع:
لم أقف على أبحاث تنفرد بهذا العنوان: (وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه) ولكن هناك بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الوسطية في الإسلام بصفة عامة ومنها ما يلي:
الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة إعداد - أ د . عبد السلام الهراس- فاس – المغرب- بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب- ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مطبعة الخدمات الطبية للقوات المسلح- ١٤٢٦هـ.
الوسطية ونبذ الغلو – أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- لمملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ومنها:
مفهوم الوسطية والاعتدال - الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل.
أدلة الوسطية في القرآن والسنة- الدكتور / محمد بن عمر بازمول.
مظاهر الوسطية في الإسلام- الدكتور / سليمان بن إبراهيم العايد.
مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها- الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان.
سماحة الإسلام في التعامل مع المخالف- الدكتور / حمزة بن حسين الفعر.
سماحة الشريعة في التعامل مع الواقع للدول والأفراد- الدكتور / عبد الرحمن بن زيد الزنيدي.
مفهوم الغلو في الكتاب والسنة- الدكتور / صالح بن غانم السدلان.
مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس- الدكتور/ عبد السلام بن برجس العبد الكريم.
أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها- الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
معالجة القرآن لظواهر الانحراف والغلو- الدكتور / إبراهيم بن سعيد الدوسري.
وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:
أما المقدمة: خطة البحث ومنهجه.

المطلب الأول : شرح مفردات العنوان.(الوسطية، الكسب، المال، الإنفاق)
وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: معنى الوسطية لغةً واصطلاحًا.
الفرع الثاني: معنى الكسب لغةً واصطلاحًا.
الفرع الثالث: معنى المال لغةً و اصطلاحًا.
الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.
وفيه فرعان: الفرع الأول: الوسطية في حب المال.
الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.
المطلب الثالث:: الوسطية في إنفاق المال.
وفيه ثلاثة فروع :الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.
الفرع الثاني: الوسطية في إنفاق المال.
الفرع الثالث: أثر الوسطية في إنفاق المال على الفرد والمجتمع.
والخاتمة في: أهم نتائج البحث وتوصياته.
منهج البحث[٢٧١]: وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا يقوم على الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، حيث يقوم المنهج التاريخي على استرجاع الماضي وما خلف من آثار مع التحليل، أما المنهج الوصفي فيقوم على الطريقة الاستقرائية والاستنتاجية من أجل التوصل إلى قاعدة عامة، فهو يقوم على طريقتين ويجمع بينهما وهما:

[٢٧١] - المنهج هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين لتحقيق هدف معين، يراجع البحث العلمي حقيقته ومصادره...د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ج ١ص ١٧٩- مكتبة فهد الوطنية – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الطريقة الاستقرائية: وهي تعني حصر الأدلة والشواهد والفروع التي تبين وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه.
والطريقة الاستنتاجية وهي: تعنى وضع المعلومات المتوافرة في إطار بحثي كي يستنبط منها نتائج البحث، والمقترحات والتوصيات الممكنة وتقرير الحقائق العلمية الداعمة لوسطية إنفاق المال في الإسلام، مع التوثيق والتأصيل لكل ما يحتاج إلى ذلك، ومن مجموع هاتين الطريقتين يتكون المنهج العلمي لهذا البحث والذي يتلخص فيما يلي:
جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع (وسطية الإسلام في كسب المال وإنفاقه) من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، وعرض الموضوع عرضًا منطقيًا يبدأ بمقدمة وينتهي إلى نتيجة.
الاستعانة بأقوال العلماء التي تخدم موضوع البحث، ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.
كتابة الآيات القرآنية المستدل بها، وتوثيقها بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.
تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.
على إنني لا أدعي ابتكارًا في الموضوع، وإنما هدفي من هذه الدراسة، التوكيد والتقرير والتواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان، مع التجديد في العرض والتناول والأسلوب.

المطلب الأول
شرح مفردات العنوان.(الوسطية ، الكسب، المال ،الإنفاق)
وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: معنى الوسطية لغة واصطلاحًا.
الفرع الثاني: معنى الكسب لغة واصطلاحًا.
الفرع الثالث: معنى المال لغة و اصطلاحًا.
الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا
الفرع الأول: معنى الوسطية لغةً واصطلاحًا.
أولا: معنى الوسطية لغةً.
وردت كلمة وسط في اللغة بعدة معاني منها:
وسَطُ الشيء ما بين طرَفَيْه. يقال: جلست وسْط القوم، أي: بينهم.[٢٧٢]
ففي التاج:« الوَسَطَ بالتَّحْرِيكِ : اسمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيِ الشَّيْءِ وهُوَ مِنْهُ كقَوْلِكَ: قَبَضْتُ وَسَطَ الحَبْلِ وكَسَرْتُ وَسَطَ الرُّمْحِ وجَلَسْتُ وَسَطَ الدّارِ».[٢٧٣]
الوسط (العدل) أو(الخيار) قال الزبيدي:«الوَسَطُ مُحَرَّكَةً من كُلِّ شَيْءٍ: أَعْدَلُهُ. ومِنْهُ قَوْلُه تَعالَى: ﴿ وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (سورة البقرة :١٤٣)
وأَوْسَطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُه وخِيَارُه كوَسَطِ المَرْعَى خَيْرٌ مِنْ طَرَفَيْهِ . قال الزّجاجُ : فيه قَوْلانِ قال بَعْضُهُم : أَيْ

[٢٧٢] - لسان العرب – حرف الطاء مادة (وسط) ج ٧ص ٤٢٦.
[٢٧٣] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٠.

عَـدْلاً وقـالَ بَعْضُـهُم : خِيَـاراً . اللَّفْظَـانِ مُخْتَلِفَـانِ والمَعْنَـى وَاحِدٌ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ والخَيْرَ عَدْلٌ».[٢٧٤]
الوسط: ما بين الجيد والرديء.[٢٧٥]
وواسطة القلادة: الدرة التي في وسطها[٢٧٦] وهي أنفس خرزها.
والوَسِيطُ: المُتَوَسِّطُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ، ووسِيطاً أَي: حَسِيباً في قومه، ومنه سميت الصلاة الوُسْطَى لأَنها أَفضلُ الصلوات وأَعظمها أَجْراً ولذلك خُصت بالمُحافَظةِ.[٢٧٧]
والتوسيط: أي تجعل الشيء في الوسط، والتوسيط: - أيضًا - قطع الشيء نصفين.[٢٧٨]
ثانيًا: معنى الوسطية اصطلاحًا.
لا يختلف المعنى الاصطلاحي للوسطية عن المعنى اللغوي، فقد وردت الوسطية في القرآن الكريم والسنة النبوية بهذه المعاني اللغوية ومن ذلك ما يلي:
أولا: الوسطية تعنى العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، كما في قوله تَعالَى: ﴿ وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (سورة البقرة :١٤٣) أي: عدلا.
وجه الدلالة: أن الوسط يعني العدل، ومما يؤيد ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:((يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟

---

[٢٧٤] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٠.
[٢٧٥] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٠.
٢٧٦- مختار الصحاح مادة (وسط) (ج٣ ص ١١٦٧).
[٢٧٧] - تاج العروس للزبيدي، باب الطاءِ المُهْمَلَة، فصل الواو مع الطاءِ، مادة (وسط) ج١ ص٥٠٣٣.
[٢٧٨] - مختار الصحاح مادة (وسط) (ج٣ ص ١١٦٧).

فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد ﷺ وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره: ﴿ وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (سورة البقرة:١٤٣) والوسط العدل)).[٢٧٩]

وقد ذكر الطبري أن الوسط العدل.[٢٨٠] والعدل هو: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.[٢٨١]

ثانيًا: الوسطية بمعنى الأوسط يعنى الأعلى والأفضل و الأجود: كما في قوله ﷺ: ((فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة)) [٢٨٢]

وجه الدلالة: دل الحديث أن الأوسط بعني الأفضل وقد قال البخاري معلقًا على الحديث :« (أوسط الجنة): أفضلها وخيرها».[٢٨٣]

وقال ابن كثير معلقًا على آية سورة البقرة السابقة: «والوسط ههنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا أي: خيرها».[٢٨٤]

ثالثًا: الوسطية تعنى: ما بين طرفي الشيء وحافتيه. كما في قوله تَعالَى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (سورة البقرة : ٢٣٨). فقد سميت

---

[٢٧٩] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ ، رقم (٤٢١٧) ج٤ ص ١٦٣٢.

[٢٨٠] - تفسير الطبري ج ٢ ص ٨ .

[٢٨١] - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ج٣ ص ٢٦٩.

[٢٨٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله . يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي، رقم (٢٦٣٧) ج٣ ص١٠٢٨.

[٢٨٣] - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٢٨ .

[٢٨٤] - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٨ .

بالوسطى؛ لأن قبلها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي، فقد ذكر الطبري في تحديدها أن: الصلاة الوسطى التي حض الله عليها: صلاة الصبح وذلك أن صلاة الظهر وصلاة العصر: صلاتا النهار، والمغرب والعشاء : صلاتا الليل وهي بينها.[٢٨٥]

وقال الواحدي في تفسيره للصلاة الوسطى:« (والصلاة الوسطى) أي: صلاة الفجر لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار أفردها بالذكر تخصيصا» .[٢٨٦]

رابعًا: الوسطية تعني ما بين الجيد والرديء،كما في قوله تَعالَى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (سورة المائدة : ٨٩)

وجه الدلالة: وردت كلمة أوسط في الآية بمعنى ما توسط بين شيئين قال ابن زيد:« هو الوسط مما يقوت به أهله ليس بأدناه ولا بأرفعه».[٢٨٧]

خامسًا: الوسطية تعني التوازن، وهو التعادل بين طرفين متقابلين أومتضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.[٢٨٨]

سادسًا: عرفها فريد عبد القادر بأنها: « مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيريّة للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجَّة عليهم». ثم قال: « أما ما شاع عند الناس وانتشر من الوقوف عند أصل دلالتها

---

[٢٨٥] - تفسير الطبري ج٨ ص ١٢٢.

[٢٨٦] - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، ج١ ص ١٧٦.

[٢٨٧] - تفسير الطبري ج ٥ ص١٤ .

[٢٨٨] - مفاهيم إسلامية ج ١ ص ٢٥.

اللغويـة، أي التوسّـط بـين طـرفين، مهمـا كـان موضـع هـذا الوسـط- الـذي تـمَّ اختيـاره - مـن صـراط الله المسـتقيم، التزامًـا وانحرافًـا، فلـيس بمفهـوم صـحيح وفـق مـا تبينـه الآيات والأحاديث».[٢٨٩]

ويقـول: « ولا يلـزم لكـل مـا يعتبـر وسـطًا فـي الاصـطلاح أن يكـون لـه طرفـان، فالعـدل وسـط ولا يقابلـه إلا الظّلـم، والصّدق وسط ولا يقابله إلا الكذب».[٢٩٠]

سـابعًا: خـص الـبعض إطـلاق مصـطلح (الوسـطيَّة)علـى مـا توافرت فيه صفتان:

١- الخيريَّـة: أو مـا يـدلّ عليهـا كالأفضـل و الأعـدل أو العدل.

٢- البينيَّـة: سـواء أكانـت حسِّـيَّة أو معنويَّـة. فـإذا جـاء أحـد الوصـفين دون الآخـر فـلا يكـون داخـلا فـي مصـطلح الوسـطيَّة. والقـول بـأن الوسـطيَّة ملازمـة للخيريَّـة - أي أنّ كـلّ أمـر يوصـف بالخيريَّـة فهـو (وسـط) - فيـه نظـر، والعكـس هـو الصّـحيح، فكـل وسـطيَّة تلازمهـا الخيريّـة فـلا وسـطيَّة بـدون خيريَّـة، ولا عكـس. فلابـدَّ مـع الخيريَّـة مـن البينيَّـة حتـى تكـون وسـطًا. وكـذلك البينيَّـة - أيضًـا - فلـيس كـل شـيء بـين شـيئين أوأشـياء يُعتبـر وسـطيًّا وإن كـان وسـطًا. فقـد يكـون التوسّـط حسـيًّا أو معنويًّـا، ولا يلـزم أن يوصـف بالوسـطيَّة كوسـط الزمـان أوالمكـان أو الهيئـة ونحـو ذلـك. ولكـن كـل أمـر يوصـف بالوسـطيَّة فـلا بـد أن يكون بينيًّا حسًّا أو معنى.[٢٩١]

ومـن الأمثلـة التـي تؤكـد ذلـك: أن العـدل يتضـمَّن معنـى الخيريَّـة، والعـدل كـذلك يُقابلـه الظّلـم، والظّلـم لـه طرفـان،

---

[٢٨٩] - الوسطيَّة في الإسلام– لفريد عبد القادر ص (٢٩).

[٢٩٠] - الوسطيَّة في الإسلام – لفريد عبد القادر ص (٣٣).

[٢٩١] - الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر ج١ ص ٣٩.

فـإذا مـال الحـاكم إلـى أحـد الخصـمين فقـد ظلـم، والعـدل وسط بينهما، دون حيف إلى أي منهما.

الفرع الثاني: معنى الكسب لغة واصطلاحًا

أولا: معنى الكسب لغة:

الكَسْبُ: طلب الرزق. ورجل كسوب يَكْسِبُ: يطلب الرزق، وكَساب: اسم للذئب.[٢٩٢]

وفي الصحاح:« الكَسْبُ: طلب الرزق. وأصله الجمع، تقول منه: كَسَبْتُ شيئاً واكْتسبْته . وفلان طيِّبُ الكَسْب، وطيِّب المَكْسِبَة وطيِّب الكِسْبَةِ. وكَسَبْتُ أهلي خَيْرا، وكَسَبْتُ الرجلَ مالاً فكَسَبَه. وهذا ممَّا جاء على فَعَلْتُهُ فَفَعَلَ. والكواسب: الجوارح. وتكسَّب، أي: تكلَّف الكَسْبَ. والكُسْبُ بالضم: عُصارة الدُهْن».[٢٩٣]

وهذا يعني أن الكسب يطلق على معنيين هما:

طلب الرزق. كسب يعنى طلب.

جمع المال. كسب يعني جمع.

ثانيًا: معنى الكسب اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للكسب عن المعنى اللغوي فهما متقاربان، وقد وردت عدة تعريفات للكسب منها يلي:

عرف محمد بن الحسن الشيباني الاكتساب بما عرفه به علماء اللغة فقال: « الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب، وقد قال الله تعالى:﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾(سورة البقرة: ٢٦٧) وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾(الشورى:٣٠) أي: بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبًا، وقال جل وعلا في آية السرقة :

---

[٢٩٢] - العين ج ١ ص ٤٣١.

[٢٩٣] - الصحاح في اللغة ج ٢ ص ١١٤.

﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨) أي: باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال ».[٢٩٤]

وعرفه الدكتور سعدي أبوحبيب فقال: « كسب لأهله كسبا: طلب الرزق، والمعيشة لهم. وكسب الشيء: جمعه. وفي القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧). أي: جمعتم ».[٢٩٥]

وقال أبوحيان :« الكسب: أصله اجتلاب النفع، وقد جاء في اجتلاب الضر، ومنه: بلى من كسب سيئة، والفعل منه يجيء متعدياً إلى واحد، تقول: كسبت مالاً، وإلى اثنين تقول : كسبت زيداً مالاً » [٢٩٦]

وقال البقاعي :« الكسب يطلق على طلب الرزق وعلى القصد والإصابة »[٢٩٧]

فمن خلال ما سبق يتبين أن العلماء عرفوا الكسب اصطلاحًا بما عرفه به علماء اللغة، فصار المعنى اللغوي عرفًا اصطلاحيًّا عندهم.

---

[٢٩٤] - الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني-المولود سنة ١٣٢هـ - المتوفى سنة ١٨٩هـ - تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني- سنة النشر ١٤٠٠هـ - مكان النشر دمشق.ص ٣٢.

[٢٩٥] - القاموس الفقهي - للدكتور سعدي أبوحبيب ج ١ ص ٣١٨.

[٢٩٦] - تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٥١.

[٢٩٧] - نظم الدرر للبقاعي ج ١ ص ٣٤٦.

الفرع الثالث: معنى المال لغة واصطلاحًا
أولا: معنى المال لغة:
للمال في اللغة تعريفات متعددة منها مايلي:
عرفه ابن منظور بأنه: « ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء.[٢٩٨] والجمع أموال ».
وقال الجوهري : « ذكر بعضهم أَن المال يؤنث وأَنشد لحسان :
المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذوِي حَسَبٍ وقد تُسَوِّد غير السيِّد المالُ »
عرفه ابن الأَثير فقال: « المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إِذا اتَّخذ قَيْنة ».
ورجلٌ مالٌ ذو مالٍ وقيل كثيرُ المال كأَنه قد جَعل نفسَه مالاً وحقيقته ذو مالٍ، و امرأَة مَيِّلة أَي ذات مال يقال مالَ يَمالُ ويَمول فهو مالٌ ومَيِّل على فَعْل وفَيْعِل. [٢٩٩]
ثانيًا: معنى المال اصطلاحًا.
للمال عند الفقهاء تعريفات متعددة منها مايلي:
أولا: تعريف المال عند الحنفية:
للمال عند الحنفية تعريفات متعددة منها مايلي :
عرفه صاحب الحاوي[٣٠٠] بقوله:« أنه اسم لغير الآدمي، ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار » .

---

[٢٩٨] - لسان العرب ، حرف اللام مادة (مول) ج ١١ ص ٦٣٥ - القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، ج ١ ص ١٣٦٨.
[٢٩٩] - لسان العرب ، حرف اللام مادة (مول) ج ١١ ص ٦٣٥.

وعرفه ابن عابدين فقال:« المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ». [٣٠١]
ويؤخذ على هذا التعريف أنه لايجعل مالا يمكن إحرازه مثل منافع العين مالا، فهذا التعريف لايشمل المنافع، وهي ثروة تقدر بمال، كما أن هناك أموال لا يمكن ادخارها مثل الخضر والفواكه ومع ذلك هي ثروة، كما أن هناك أموال وثروات قد ينفر منها الطبع ولايقبلها مثل: الحشرات النافعة، والأدوية فهي ثروات أيضًا.[٣٠٢]
ثانيا: تعريف المال عند المالكية:
عرف الشاطبي المال بقوله:« المال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ».[٣٠٣]
ويعترض على هذا التعريف بأنه: خص المال بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك، كما أن هذا التعريف اختص بمحل الملكية وما يمكن احتوائه فقط، وبهذا يخرج منه الثروات المعنوية التي لا تُملك كالمنافع البشرية.[٣٠٤]
ثالثا: تعريف المال عند الشافعية
قال الشافعي: « ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها،

---

[٣٠٠] - من الحنفية فيما نقل عنه صاحب البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للزيلعي .
[٣٠١] - حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصارج٤ ص ٥١٠.
[٣٠٢] - الملكية في الشريعة للعبادي ج١ ص ٨٧٣.
[٣٠٣] - التعريفات للشاطبي ج٢ ص ١٧.
[٣٠٤]- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح عبد الحي النجار – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٥هـ ص ١٥٠.

وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل: الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل: كراء الدار وما معناها مما تحل أجرته ».[٣٠٥]

وهذا يعني أن: المال عند الشافعية يطلق على كل ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت.

رابعا: تعريف المال عند الحنابلة .

عرف الحنابلة المال بما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.[٣٠٦]

وعلى هذا فإن الفقهاء اختلفوا في تعريف المال، والسبب في ذلك أن البعض عرفه بصفته، والبعض عرفه بوظيفته، ولكن مع اختلافهم في ظاهر العبارات إلا أن هناك اتفاق في المفهوم.

ونستخلص مما سبق ما يلي:

أولا: أن المال كل ما يتمول مما له قيمة عرفًا أو شرعًا، ويمكن الانتفاع به وقت الحاجة .

ثانيا: يمكن إيجاز خصائص المال فيما يلي:

المال ما يميل إليه الطبع كالذهب والفضة والثمار والنقود ونحوها أما ما لا يميل إليه الطبع كالتراب فلا يسمى مال.

أن يكون غير آدمي لأن الحر لا يدخل تحت اليد.

أن يكون محرزًا كي يمكن الانتفاع به، فما لا يحرز كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء لا يسمى مالا.

أن يمكن الانتفاع به كالثمار والزروع والنقود ونحوها.

أن يكون له قيمة معتبرة عرفًا، فيكون مما يجب المحافظة عليه، فيجب على متلفه العوض.

---

[٣٠٥] - الأم ج ٥ ص ٨٧ .

[٣٠٦] - منار السبيل ج ١ ص ٢١٣ – الإنصاف ج ٤ ص ٢٧٠.

الفرع الرابع: معنى الإنفاق لغة واصطلاحًا
أولا: معنى الإنفاق لغة: الإنفاق مشتق من:"نفق" ويعني نقص الشيء، وهو يعنى:قلته وفنائه. ففي لسان العرب: « نَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً كلاهما بمعنى نقص وقلّ. وقيل فني وذهب، وأَنْفَقُوا نَفَقت أَموالهم، وأَنفَقَ الرجل إذا افتقر، ومنه قوله تعالى:﴿ إذاً لأَمسكتم خشية الإنْفَاقِ﴾ (الإسراء: ١٠٠) أَي خشية الفناء والنَّفَاد.
وأَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ (يس: ٤٧) أَي: أَنفقوا في سبيل الله وأَطعموا وتصدقوا. واسْتَنْفَقه أَذهبه، والنَّفقة ما أُنفِق »[٣٠٧].
وهذا يعني أن الإنفاق مصدر أنفق، والاسم منه النفقة، وأصل هذه الكلمة يدل على ذهاب الشيء وانقطاعه.
ثانيًا: الإنفاق في الاصطلاح: عرف العلماء الإنفاق بتعريفات متعددة منها ما يلي:
عرفه الجرجاني بأنه: « هو صرف المال إلى الحاجة »[٣٠٨].
ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل صرف المال إلى غير الحاجة، كما أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما يصرف في غير ما أحله الله.
وعرفه الندوى بأنه:« إخراج المال في كل ما أحله الله »[٣٠٩]

---

[٣٠٧] - لسان العرب لابن منظور، حرف القاف، مادة (نفق) ج ١٠ص ٣٥٧ – القاموس المحيط ،باب القاف، فصل النون، ج٣ ص ٢٨٦.
[٣٠٨] - التعريفات ج١ ص ٥٧. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

فهذا التعريف أخص مما سبق حيث قصر الإنفاق على مايكون في طاعة الله تعالى، وبهذا يشمل الإنفاق كل ما يخرج من حوزة الإنسان إلى إنسان آخر، سواء كان بعوض أم بدون عوض، وسواء كان بطريق الوجوب أم التطوع، وسواء كان لتنمية المال وزيادته أم لبذله في سبل الخير رجاء ما عند الله من الثواب.

وكذلك تقييده بقوله: « في كل ما أحله الله » يراد به كل المجالات التي أحل الله الإنفاق فيها، ويخرج منه جميع المجالات التي حرم الله تعالى الإنفاق فيها ونهى عنها، كثمن الخمر والخنزير وغيرها.

---

[٣٠٩] - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام ص ٩ – لخورشيد الندوى – سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف- بمصر- العدد (٩١) رمضان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: الوسطية في حب المال وكسبه.
وفيه فرعان: الفرع الأول: الوسطية في حب المال.
الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.
الفرع الأول: الوسطية في حب المال
لقد وضع الإسلام منهجًا وسطًا للعلاقة بين الإنسان والمال يتبين من خلاله معالم الوسطية في حب المال، ويتبين ذلك المنهج من أمرين هما:
الأمر الأول: تحذير القرآن من الإغراق في حب المال، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه.
الأمر الثاني: النهي عن الإعراض عن المال كلية والانصراف عنه.
وقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة لمعالم ومبادئ الوسطية في هذه العلاقة ومن ذلك ما يلي:
أولا: الأدلة من القرآن الكريم على التحذير من الإغراق في جمع المال.
بينت آيات كثيرة في القرآن الكريم العلاقة بين الإنسان والمال، ورسمت منهج الوسطية للمسلم في حب المال ومن ذلك مايلي:
قوله تَعالَى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴾ (سورة الهمزة) وجه الدلالة: توعد الله تعالى كل من يجعل جمع المال أكبر همه في الدنيا

ولم يؤد حق الله فيه من زكاة وغيرها، بأنه هالك ومعذب في الآخرة.
قال الطبري في معنى :﴿ الذي جمع مالا وعدده ﴾:أي « الذي جمع مالا وأحصى عدده ولم ينفقه في سبيل الله، ولم يؤد حق الله فيه ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه.وفي قوله : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ يحسب أن ماله الذي جمعه وأحصاه وبخل بإنفاقه مخلده في الدنيا فمزيل عنه الموت » .[٣١٠] فكانت عاقبته الحطمة، والحطمة: اسم من أسماء النار لأنها تحطم من فيها، فهي تحرقهم إلى الأفئدة وهم أحياء.[٣١١]
قوله تَعالَى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) كَلا إِذَا دُكَّتِ الأرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ (سورة الفجر:٢٠، ٢١)
وجه الدلالة: حذر الله تعالى المسلمين من الاعتداء في المِيراث، وسيطرة حب المال عليهم، وبيَّن أن ذلك ليس مرغوبًا فيه، وأن من يفعل ذلك سيندم أشد الندم يوم القيامة، ومما يدل علي ذلك ما يلي:
قال القرطبي في معنى قوله : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا ﴾ أي: « ميراث اليتامى، ﴿ وتحبون المال حبا جما ﴾ أي:كثيرا حلاله وحرامه والجم الكثير، ومعنى ﴿ كَلا ﴾ أي ما هكذا ينبغي أن يكون الأمر ، فهو رد عليهم لانكبابهم على الدنيا وجمعهم لها، فإن من فعل ذلك يندم يوم تدك الأرض ولا ينفع الندم ».[٣١٢]
قال الشوكاني في معنى الآيات السابقة:« ثم كرر سبحانه الردع لهم والزجر فقال:﴿ كلا ﴾ أي ما هكذا

---

[٣١٠] - تفسير الطبري ج ١٢ص ٦٨٨ .
[٣١١] - تفسير ابن كثير ج٤ ص ٧٠٩ .
[٣١٢] - تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٤٩ .

ينبغي أن يكون عملكم، ثم استأنف سبحانه فقال:﴿ إذا دكت الأرض دكا دكا ﴾ وفيه وعيد لهم بعد الردع والزجر ».[٣١٣]
قوله تَعالَى: ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ (سورة الليل:١١)
وجه الدلالة: بيّن الله تعالى لهؤلاء الذين يجمعون المال، ويبخلون به أن هذا المال لا يغني عنهم شيء يوم القيامة وقد ذكر الشوكاني في معنى قوله : { وما يغني عنه ماله إذا تردى } أي: لا يغني عنه شيئا ماله الذي بخل به أو أي شيء يغني عنه،{إذا تردى}: أي: هلك، وقال قتادة وأبو صالح وزيد بن أسلم: إذا تردى: إذا سقط في جهنم.[٣١٤]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.
ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تبين العلاقة بين الإنسان والمال وأن ينبغي أن يكون المال وسيلة وليس غاية؛ لأنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما من أجل الاستعانة به على الطاعات، فإذا كان الهدف هو جمع المال فإن ذلك لا يكون من أخلاق المسلم؛ ولذا لايكون ممدوحًا ولامثاباً عليه ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: ((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة و الخميصة))[٣١٥]
والخميصة: الثوب المخطط.
وجه الدلالة:دل الحديث على أن من سيطر عليه حب المال فقد تعرض للوعيد والعذاب؛ لأنه جعل المال

---

[٣١٣] - فتح القدير ج ٥ ص ٦٢٣ .
[٣١٤] - فتح القدير ج٥ ص ٦٤٢.
[٣١٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٠٧١) ج ٥ ص ٢٣٦٤.

غايته ومقصوده في الدنيا، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في معنى الحديث: « أن المقصود بالحديث أن محب الدنيا يعذب في قبره ويعذب يوم لقاء ربه ».[٣١٦]

ثانيًا: النهي عن الإعراض عن المال كلية.

نهى الله تعالى عن الإعراض عن زينة الحياة الدنيا، وأنكر الله تعالى على من حرم زينة الحياة الدنيا على نفسه أو على غيره وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية وبيانهما فيما يلي:

أما القرآن الكريم فقوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف ٣٢) وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز للإنسان تحريم ما أحل الله تعالى على نفسه أو على غيره.

وقد ذكر الشوكاني في معنى الآية:« أنه لا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطًا بيِّنًا، وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس، فإنه لا زهد في ترك الطيب منها؛ ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه أوحرمه على غيره »؛ ولهذا قال ابن جرير الطبري: « ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ، ومن ترك أكل اللحم خوفًا من عارض الشهوة » [٣١٧]

---

[٣١٦] - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية – بيروت – ت - زكريا علي يوسف ج١ ص ١٩٠.

[٣١٧] - فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٢ .

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة ففيما رواه أبو الأحوص عن أبيه قال: « أتيت النبي ﷺ في ثوب دون فقال : ((ألك مال ؟)) قال: « نعم قال »، ((من أي المال ؟)) قال: « قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق » قال: ((فإذا آتاك الله مالا فليرى أثر نعمة الله عليك وكرامته))[٣١٨]

وأما الدليل من الأثر ففيما روي عن يحيى بن سعيد، قال: « سمعت سعيد بن المسيب، يقول: « لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه»[٣١٩]

ونستخلص مما سبق أن القرآن الكريم حذر من الإغراق في حب المال، وقضاء الحياة في جمعه وتحصيله دون أداء حق الله فيه، وبين عاقبة من كانت هذه حاله، وهذا يعني إنه لا يرضى بالرهبنة والإعراض عن المال بالكلية، للأدلة السابقة.[٣٢٠]

وقد بين القرآن الكريم طريق الوسطية في حب المال في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: من الآية ٧٧) قال الحسن وقتادة: « معناه لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك ».[٣٢١]

---

[٣١٨] - أخرجه أبو دود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم (٤٠٦٣) ج٢ ص٤٤٩، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم (٥٢٢٣) ج٨ ص ١٨٠، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[٣١٩] - حلية الأولياء ج ٢ ص ١٧٣ - إصلاح المال لابن أبي الدنيا ج ١ ص ٥٦ - عدة الصابرين ج ١ ص ٢٢١.

[٣٢٠] - الوسطية في ضوء القرآن الكريم - لناصر بن سليمان العمر - ج ١ ص ٣٠٣.

[٣٢١] - تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٧٨.

وقيل معناها: أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة:﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح، فإن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا، فآت كل ذي حق حقه.[٣٢٢]

فحب المال أمر فطري جبل عليه الإنسان، وإنما الأمر المنهي عنه هو الغلو في حبه وتقديسه، والتوسط في ذلك هو المشروع قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف:٤٦) ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (آل عمران:١٤).

[٣٢٢] - مختصر ابن كثير ج٣ ص ٢٦.

الفرع الثاني: الوسطية في كسب المال.
المال عصب الحياة، ولا غنى للإنسان عنه، فمنه يقوم بتغذية بدنه، وعفته عن سؤال غيره، وتحقيق العبودية الحقيقية لله تعالى؛ ولهذا جعل الله وجوهًا كثيرة للتكسب الحلال، فأباح كل كسب ليس فيه اعتداء، ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، وأباح أنواعًا من الاكتساب حتى يجمع الإنسان من المال ما يكون كافيًا له في قوته، وقوت من يعوله.[٣٢٣] وحرّم كل كسب فيه ظلم، أو ضرر بالناس
وكما أباح الإسلام السعي لكسب المال بالطرق المشروعة، رغّب في تنميته واستثماره من أجل تحقيق النفع للفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٨) فابتغاء الفضل: هو التجارة في البيع والشراء، والاشتراء لابأس به.[٣٢٤] كما أباح له تملك المال والاستمتاع به على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة، التي ترضي الله، وتكسب الإنسان ثواب الدنيا والآخرة، كما في وله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ وحتى يتحقق ذلك ربط الله تعالى بين عبادته وكسب المال فقال سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)

---

[٣٢٣] - الكسب الحلال أهميته ،وآثاره / لسماحة الشّيخ عبد اللّه بن جِبرين- إصدار من سلسلة (رسائل إرشادية) التي يُصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني- ص ٨.
[٣٢٤] - تفسير الطبري ج ٤ ص ١٦٥.

وبهذا يتبين أن الإسلام وضع لكسب المال ضوابطً من خلالها تتحقق الوسطية في كسب المال من أهمها مايلي:
تحريم الكسب الذي تحقق فيه الظلم أو الاستغلال.
كراهية الإعراض عن الكسب وسؤال الناس.
إباحة كل كسب يقوم على العدل.
وبيان تلك الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول:تحريم الكسب الذي فيه ظلم أو استغلال:
نهى الإسلام عن كل كسب يشتمل على أي نوع من أنواع الظلم أوالضرر أوالغرر، فنهى عن ثمانية أمور رئيسية استتبع النهي عنها، النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها، أما الأمور الثمانية فهي: الربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والسرقة والغصب، والاحتكار، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميتة، والأغذية الفاسدة، وثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الحر.
أما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها فهي كثيرة ومن أمثلتها: النهي عن التصرية. وتلقي الركبان، والتناجش، وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع من سبقه، والمزابنة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع التمر بالتمر – مع الترخيص في العرايا- والمنابذة، والملامسة، وبيع الحصاة، وبيع كالئ بكالئ، فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها أصولا وفروعًا أو إجمالا وتفصيلا.[٣٢٥]
أولا: الأمور الثمانية الرئيسية المنهي عنها:

[٣٢٥]- قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٧ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الربا.[٣٢٦] ويدل على تحريمه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) وقال: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) وقال: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٧٦) وقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨) وأشد أنواع الربا هو قلب الديون في الذمم، وهو الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠). وذلك إذا حل ما في ذمة المدين، قال له الغريم: إما أن تقضيني ديني، وإما أن تزيد في ذمتك، فيتضاعف ما في ذمة المعسر أضعافًا مضاعفة بلا نفع ولا انتفاع، وذلك أن المعسر قد أوجب الله على غريمه إنظاره كما قال تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٠)

الغرر: هو ما فيه جهالة أوخديعة أومخاطرة؛ لحديث أبي هريرة - ﷺ- قال: « نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر ».[٣٢٧] و النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة لاحصر لها ، كبيع

---

[٣٢٦] - معناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى:{ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} أي علت وارتفعت وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى:{ أن تكون أمة هي أربى من أمة } أي أكثر عددا. أما في اصطلاح الفقهاء : فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

[٣٢٧] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) ج٣ ص ١١٥٣.

الآبق،[٣٢٨] والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك، وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور، والخداع وكذلك بيع الملامسة، وبيع المنابذة،[٣٢٩] وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .[٣٣٠]

قال الشافعي: « ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع، ومعنى بيع الحصاة:أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية ».[٣٣١]

المقامرة وهي الميسر: قال ابن الجوزي: « العلماء أجمعوا على أن القمار حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه، وجعل كله قياسًا على الميسر، والميسر إنما يكون

---

[٣٢٨] - العبد الآبق هو: العبد الهارب المتمرد ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختفيًا مطلقًا لسبب أو غيره- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٣٧.

[٣٢٩] - وقد ورد نص صريح في النهي عنهما فيما روي عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة - وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة . والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه" – أخرجه لبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم (٢٠٣٧) ج٢ ص ٧٥٤.

[٣٣٠] - صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٣ .

[٣٣١] - مختصر المزني ج ١ ص ٨٧.

قمارًا في الجزر خاصة » ، وقال: قال ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة في آخرين: « الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة » [٣٣٢].

وقال ابن عباس: « الميسر هو القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله» .[٣٣٣] والأدلة على تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢١٩) وقال تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة:٩٠، ٩١).

السرقة[٣٣٤] والغصب[٣٣٥] والاختلاس[٣٣٦]: لقد نهى الإسلام عن السرقة لما فيه من ظلم للمسروق منه،

---

[٣٣٢] - تفسير ابن كثيرج٣ ص ١٧٨.

[٣٣٣] - تحريم النرد والشطرنج للآجري ج ١ ص٥٤.

[٣٣٤] - السرقة لغة: أخذ المال خفية، واصطلاحًا: أخذ المكلف نصابًا من حرز مثله من مال معصوم لاشبهة له فيه خفية.أو أخذ النصاب من حرزه على استخفاء . النظم المستعذب مع المهذب ٢ / ٢٧٧

[٣٣٥] - الغصب هو أخذ المال ظلمًا جهارًا، أوالاستيلاء على حق الغير عدوانا ، أي بغير حق والفرق بين السرقة وبين الغصب والنهب ونحوهم أنهم أخذ المال جهارًا أما السرقة فهي خاصة بالخفية. دائع الصنائع ٧ / ١٤٣ . الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٢ / ٤٤٢ ، ٤٥٩ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣ / ٥٨١ - ٥٨٣ ، ٦٠٧ ط دار المعارف. السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦ .

[٣٣٦] - **الاختلاس:** أخذ الشيء مخادعة عن غفلة . قيل الاختلاس أسرع من الخلس وهو خطف الشيء والمرور به، . ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا

وأخذ لماله بغير حق ولهذا شرع عقوبة قطع يد السارق، لتحقيق الردع والزجر بالمجتمع كما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ (المائدة: من الآية ٣٨)، وكذلك في الغصب استيلاء على مال الغير بغير حق، ففيه ظلم وقهر وتعد، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)

الغش: الغش[٣٣٧] في كل صور المعاملات والتصرفات حرام؛ لقوله ﷺ: ((من غشنا فليس منا)) [٣٣٨] ويشمل كل محاولات إخفاء العيوب في البضائع والمصنوعات، كما يدخل فيه كل صور تزيينها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع، وكل ما ينتج عنه.

الاحتكار: وهو: حبس الطعام والسلع عن البيع حتى يرتفع سعرها فيبيعها[٣٣٩]، وقد نهى النبي ﷺ عنه فيما

المعنى اللغوي أنه : أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا ، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه ولا قطع فيه؛ لأن صاحب المال مقصر في عدم إحرازه، فلو أحسن حفظه لما أمكن اختلاسه. الشرح الصغير ٤ / ٤٧٦ ط دار المعارف ، والنظم المستعذب مع المهذب ط عيسى الحلبي ، والقليوبي وعميرة ٣ / ٢٦ وما بعدها ط مصطفى الحلبي .

[٣٣٧] - الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح ، يقال : غش صاحبه : إذا زين له غير المصلحة ، وأظهر له غير ما أضمر ، ولبن مغشوش : أي مخلوط بالماء - لسان العرب والمصباح المنير .المصباح المنير ولسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وتدريب الراوي ص١٣٩ وما بعدها .ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

[٣٣٨] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ :من غشنا فليس منا، رقم (١٠١) ج١ ص ٩٩.

[٣٣٩] - الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة المصباح ، واللسان مادة (حكر).

روي عن سالم عن أبيه ﷺ قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺأن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم »[٣٤٠] ، وقد نهى النبي ﷺ عنه لما فيه من إضرار بالناس، واستغلالا لحاجتهم واضطرارهم، ففيه ظلم وسوء معاملة وشح وكل ذلك حرام، وما ينتج عنه من مال ومكاسب فهو حرام.

الرشوة وهى في اللغة : مثلثة الراء: الجعل ، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا ورشا .[٣٤١]

واصطلاحاً: ما يعطيه الشخص للحاكم أوغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد؛ وهي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[٣٤٢]. وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق؛ لقوله ﷺ: ((لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشى بينهما))[٣٤٣] والعلة في استوائهم[٣٤٤] في

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء . وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة . بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠ ط بولاق ١٢٧٢ ، والشرح الصغير ١ / ٦٣٩ ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ والمغني ٤ / ٢٤٤ . .

[٣٤٠] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٤) ج٢ ص٧٥٠.

[٣٤١] - تاج العروس ، المعجم الوسيط

[٣٤٢] - التعريفات ١٤٨ - دار الكتاب العربي ، الرهوني على الزرقاني ٧ / ٢٩٤ - بولاق، الباجوري على ابن القاسم ٢ / ٣٤٣ - مصطفى البابي .حاشية الطحطاوي على الدر ٣ / ١٧٧ .

[٣٤٣] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، رقم (٩٠١١) ج٢ ص ٣٨٧ تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

العقوبة استواؤهم في القصد، فرشى المعطي لينال باطلا، فلو أعطى ليتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج .

قال ابن القيم: « الفرق بين الرشوة والهدية أن: الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر فإن رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة والمهدي يقصد استجلاب المودة».[٣٤٥]

فالرشوة فيها قصد لأكل أموال الناس بالباطل، والحصول على ما ليس بحق مالا أوغيره.

التجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميتة، والأغذية الفاسدة، وثمن الكلب، ومهر البغي، وثمن الحر، وسائر أنواع المخدرات الحديثة، وتجارة السلاح وتهريبه، وبيع الأشياء المباحة لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام[٣٤٦].

ومن الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها ما يلي:

أكل مال اليتيم، كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء:١٠). بل أمر الإسلام بحفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

---

[٣٤٤] - والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل .- والمرتشي : الآخذ - والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا: التعريفات ص ١٤٨ - دار الكتاب العربي ، حاشية الطحطاوي على الدر ج٣ ص ١٧٧ .

[٣٤٥] - فيض القدير ج ٤ص ٤٣ .

[٣٤٦] - رد المحتار ج٥ ص ٢٥٠ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج٣ ص ٧ ، وشرح الخرشي ج٥ص ١١ . وشرح المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي ج ٢ ص ١٨٤ ، والمغني ج ٤ص ٢٨٣ ، والإنصاف ج٤ ص٣٢٧.

إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (سورة الأنعام : ١٥٢)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٠)

النهي عن التصرية، وهي في اللغة: مصدر صرى، يقال: صر الناقة أو غيرها تصرية: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها [٣٤٧]. وفي الاصطلاح : ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدًا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن، فهي حبس اللبن في ضرع البهيمة لإبهام المشتري أنها كثيرة اللبن؛ لما فيها من غش للمشتري.

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لما فيه من التدليس والإضرار [٣٤٨].

البيوع المنهي عنها لما فيها من الإضرار أوالغش أوالغبن لأحد الطرفين ومن أمثلتها ما يلي:

بيع النجش: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها، وهو حرام نهى عنه رسول الله ﷺ فقد روي عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش »[٣٤٩] فإن كان البائع متواطئًا مع الناجش كما يفعل بعض التجار، فإن الإثم يكون عليهما معًا، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده،

---

[٣٤٧] - المصباح المنير مادة : " صرى " .

[٣٤٨] - روض الطالب شرح أسنى المطالب ج ٢ص ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٩٩ ، وشرح الزرقاني ج٥ ص١٣٣ . المغني ج٤ ص ١٤٩ .

[٣٤٩] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رق (٢٠٣٥) ج٢ ص ٧٥٣، وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . رقم (١٥١٦) ج٣ ص ١١٥٦.

أمـــا إذا لـــم تـــزد الســـلعة علـــى قيمتهـــا فإنـــه لا يكـــون حرامًا.[٣٥٠]

بيـع الحاضـر للبـادي: وهـو أن يتـولى شـخص مـن سـكان الحضـر السـلعة التـي يـأتي بهـا البـدوي مـن الباديـة بقصـد بيعهـا دفعـة واحـدة فيبيعهـا " السمسـار " علـى مثلـه تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.

السوم علـى سـوم الغيـر: وهـو أن يتفـق المتبايعـان علـى بيـع سـلعة بـثمن ويتراضـيا عليـه مبـدئيًا فيـأتي رجـل آخـر فيسـاوم المالـك بسـعر أكثـر مـن السـعر الـذي رضـي بـه. كـأن يقـول: « لا تبعـه وأنـا أشـتريه منـك بـأكثر مـن السـعر الذي رضيت به ».

تلقـي الركبـان وهـو أن يتلـق طائفـة يحملـون طعامًـا إلـى البلـد فيشـتريه مـنهم قبـل قـدومهم البلـد ومعرفـة سـعره.[٣٥١] أي الـذين يجلبـون إلـى البلـد أرزاق العبـاد للبيـع سـواء كـانوا ركبانًـا أو مشـاة جماعـة أو واحـدا.[٣٥٢] والتلقـي محـرم، وقـال الحنفيـة: مكـروه تحريمـا، للنهـي الـوارد فيـه: ((لا تلقـوا الركبـان، ولا يبيـع حاضـر لبـاد))[٣٥٣] وأجـاز المالكيـة تلقـي الركبـان إذا كثـرت السـلع واعتـدلت الأسـعار، وعلـم البـائع بسـعر السـوق، وبـاع بسـعر المثـل، أوأزيـد منـه. ويظـل النهـي عـن تلقـي الركبـان قائمًـا معمـولا بـه إذا تضـرر أهـل السـوق عامـة ولـم تتـوفر السـلع لهـم، أو

---

[٣٥٠] - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٩٠.

[٣٥١] - طرح التثريب ج ٦ ص ٢٤٢ المحلى ج ٨ ص ٣٧٣الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ ص ٣٣٤

[٣٥٢] - سبل السلام ج ٤ ص ١١٤

[٣٥٣] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤٣) ج٢ ص٧٥٥، و أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (١٥٢١) ج٣ ص ١١٥٧.

إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة، وحماية البائع نفسه.[٣٥٤]

المزابنة وهي: مأخوذة من الزبن ، وهو في اللغة : الدفع [٣٥٥] لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة أي بسبب الغبن كما يقول الشافعية .

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها الجمهور بأنها: « بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصًا». (أي ظنًا وتقديرًا) والخرص: الحزر . وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر. فلو لم يكن الثمن رطبًا فهو جائز بسبب اختلاف الجنس.

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: « بيع مجهول وهي بيع التمر بالتمر – الرطب- أو بيع الزبيب بالعنب، وكذلك كل بيع مجهول طرفاه أو أحدهما جزافًا . [٣٥٦]

بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وهو ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد . وأما في نحو القثاء فهو أن يجنى غالبًا للأكل، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه .[٣٥٧]

---

[٣٥٤] - المنتقى على الموطأ: ٥/١٧-١٩، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥.

[٣٥٥] - المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : " زبن " .

[٣٥٦] - الدر المختار ورد المحتار ج٥ ص ٢٥٠ ، والهداية وشروحها ج ٨ ص ٤٩٣ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ج٣ ص ٧ ، وشرح الخرشي ج٥ ص ١١ . وانظر شرح المحلي على المنهاج ، وحاشية القليوبي عليه ج٢ ص ١٨٤ ، والمغني ج ٤ ص ٢٨٣ ، والإنصاف ج٤ ص ٣٢٧.

[٣٥٧] - حاشية الجمل على شرح المنهاج ج٣ ص ٢٠٤ .

بيع الكالئ بالكالئ[٣٥٨]، من البيوع الممنوعة شرعًا بيع الكالئ بالكالئ ، أي : بيع الدين بالدين ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ».[٣٥٩]

وقال ابن عرفة : « تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه ». ، وقال ابن المنذر : « أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ».

والحكمة في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هي - كما يقول القرافي : « أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع الدين بالدين ».[٣٦٠]

من البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه فلا يصح، فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها.

الضابط الثاني:كراهية الإعراض عن الكسب وسؤال الناس.

---

[٣٥٨] - الكالئ في اللغة : النسيئة والسلف ، يقال : كلأ الدين يكلأ : تأخر فهو كالئ .وفي الحديث أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، قال أبو عبيدة : يعني النسيئة بالنسيئة .والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الدين . منح الجليل ج٢ ص ٥٦٢ ، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص ٢٠٠ ، والفروق ج٣ ص ٢٩٠ ، وإعلام الموقعين ج٢ ص ٨، والمهذب ١ / ٢٧٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٧١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥ / ٢٨١

[٣٥٩] - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢٣٤٢) ج٢ ص٦٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وتعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم.وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب البيوع، الفرع الثامن في متفرقات منهيات البيع، رقم (٩٦٠٦) ج٤ ص ١٥١ .

[٣٦٠] - التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ج ٤ ص٣٦٧ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨١ ، والمجموع شرح المهذب ج ١٠ ص ٩٢ . تحقيق المطيعي ، والمغني ج٤ ص ٥٣ - ٥٤ . الفروق للقرافي ج٣ ص٢٩٠ .

نهى الإسلام عن الإعراض عن جمع المال، وجعل من ينصرف عنه بالكلية ولا يريد أن يدبر شيئًا من أمور الدنيا، ولا أن يكتسب شيئًا خارج عن المنهج الصحيح، ولم يسلك طريق رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ أخذ بالأسباب وأعملها ولم يتركها، ولوكان الزهد المحمود شرعًا مقتضيًا لترك الأسباب والانقطاع للعبادة والرهبانية، لعمله رسول الله ﷺ وأصحابه، لكنه ﷺ لم يفعله، بل تاجر وعمل وأقر أصحابه على التجارة والزراعة والعمل والكسب، حتى وجدنا منهم الأغنياء المنفقين في سبيل الله، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازًا ،[٣٦١] وأن عمر رضي الله عنه كان يعمل الأدم، وعثمان رضي الله عنه كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه، وعلي رضي الله عنه كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى آجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ اشترى سراويل بدرهمين، وقال للوزان: ((زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن))،[٣٦٢] وباع رسول الله ﷺ قعبًا وحلسًا يبيع من يزيد،[٣٦٣] واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم جحد الأعرابي وقال: « هلم شاهدًا » قال ﷺ : ((من يشهد لي؟)) فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: « أنا أشهد لك بأنك وفيت الأعرابي ثمن الناقة »، فقال ﷺ : ((كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا؟)) قال: « يا رسول الله إنا نصدقك

---

[٣٦١] - أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب البيوع وفيه أربعة أبواب، الإكمال من الفصل الثالث في أنواع الكسب، رقم (٩٣٦٠) ج٤ ص ٦١.

[٣٦٢] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر، رقم (٣٣٣٦) ج٢ ص ٢٦٥، و قال الشيخ الألباني : صحيح. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، رقم (٤٥٩٢) ج٧ ص ٢٨٤.

[٣٦٣] - الكسب للشيباني ص ٤١.

يما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة؟ » فقال ﷺ: ((من شهد له خزيمة فحسبه)). [٣٦٤] ووجدنا أنه ادخر قوت سنة لأهل بيته، فعن عمر ﷺ قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ». [٣٦٥]

وكذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان تاجر الله في هذه الأرض، بارك الله له في صفقاته، فهو ينفق على كثير من اليتامى والمساكين، وقد أوصى بثلث ماله لبقية أهل بدر فكان غناهم جميعًا. ووجدنا منهم الزبير بن العوام الذي كانت استثماراته في الأراضي الشاسعة والمزارع الكبيرة، وقد ترك مالاً كثيرًا كان ثمنه الذي قسم بين زوجاته غنىً لهن، وكذلك أبو طلحة الأنصاري الذي كان له من المزارع الشيء الكثير، وكان يملك بيرحاء وهي أحسن مزرعة في المدينة. فمن خلال ذلك يتبين أن المنهج المعتدل يقتضي عدم الإفراط وعدم التفريط. فالذي يظن أن الزهد في الدنيا يقتضي منه ألا يشتغل بجمع الدنيا كاذب مخالف للمنهج الصحيح، وإنما سلك طريق اليهود والنصارى الذين ابتدعوا رهبانية في الدين من عند أنفسهم. والذي يظن أن الله لا يرتضي

---

[٣٦٤] - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢١٨٨) ج٢ ص ٢٢، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب المناقب، باب ما جاء في خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، رقم (١٥٧٨٠) ج ٩ ص ٥٣٣ .

[٣٦٥] - أخرجه النسائي في سننه، كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٤٠) ج٧ ص ١٣٢، و قال الشيخ الألباني : صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم (١٧١) ج١ صص ٢٥، و تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

لعباده جمع الدنيا من حلها فهو كاذب أيضًا، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار:
أما الأدلة من القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ (الملك:١٥)، فهذه الآية تدل على أن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعًا وجعلنا خلفاء في الأرض، وقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (سورة البقرة:٣٠)، وأمرنا بإصلاحها وعدم إفسادها بعد إصلاحها، فكل هذا يقتضي منا أن نعمل وأن نصلح في هذه الأرض[٣٦٦].
وأما الأدلة من السنة النبوية فأحاديث كثيرة منها مايلي:
نهى النبي ﷺ عن سؤال الناس في قوله ﷺ: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[٣٦٧]
وجه الدلالة: دل الحديث على كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وعلى ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة.[٣٦٨]
وبين الصنعاني وجوها مما دل عليها الحديث منها مايلي:
دل على قبح السؤال مع الحاجة.
ب - دل على الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال، وذلة الردّ إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل

---

[٣٦٦] - الوسطية في الإسلام – محاضرة لفضيلة الشيخ محمد الحسن الشنقيطي – موقع إسلام ويب.
[٣٦٧] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٢) ج٢ ص ٥٣٥.
[٣٦٨] - التمهيد ج ١٨ص٣٢١.

على المسؤول من الضيق في ماله أن أعطى كل من يسأل.[٣٦٩]

وقال الجزيري: « في هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل سواء كان جليلا أوحقيرًا بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له ».[٣٧٠]

قوله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٣٧١]

وجه الدلالة: ما ذكره البخاري في معنى (السؤال):أنه طلب أموال الناس.[٣٧٢]

وما ذكره الإمام مسلم في معنى (سؤال الناس): قيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم.[٣٧٣]

قوله ﷺ :((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم))[٣٧٤]

---

[٣٦٩] - سبل السلام ج ١ ص ٨٠ .

[٣٧٠] - الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١١٥.

[٣٧١] - أخرجه البخاري في صحيحه، - كتاب الزكاة ، ٥٢ - باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا } / البقرة ٢٧٣ / . وكم الغنى ، رقم (١٤٠٧) ج٢ ص٥٢٧، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم (١٧١٥) ج٣ ص ١٣٤٠.

[٣٧٢] - صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٣٧ .

[٣٧٣] - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٠.

[٣٧٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، - كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٠٥) ج٢ ص ٥٣٦، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس رقم (١٠٣ و ١٠٤) ج٢ ص ٧٢٠.

وجه الدلالة: ما ذكره الخطابي معنى قوله ﷺ: ((وليس في وجهه لحم)): يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أويعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال.[٣٧٥]

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:« تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال:((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))، قال ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال: سدادا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أوقال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا)) [٣٧٦]

وأما الأدلة من الأثر ففيما يلي:

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة ».[٣٧٧]

وقال لقمان الحكيم لابنه: « يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته. وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به ».

---

[٣٧٥] - سبل السلام ج ١ ص ٨٠ .

[٣٧٦] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤) ج٢ ص ٧٢٢.

[٣٧٧] - النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ٦٨٤ - غريب الحديث للخطابي ج٢ ص ٥٦٠ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ٤٢٦.

قال عمر ﷺ: « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة »، وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر ﷺ :« أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم »، كما قال صاحبكم:

فلن أزال على الزوراء أغمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال.[٣٧٨]

قال ابن مسعود ﷺ :«إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته ».[٣٧٩]

الضابط الثالث: إباحة كل كسب يقوم على العدل وليس فيه ظلم.

دلت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية على إباحة كل كسب يقوم على العدل، وينتفي فيه الظلم، وحثت على الكسب الحلال ومن ذلك مايلي:

من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك:١٦) ومعنى الآية كما ذكره ابن كثير: « أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا إلا أن ييسره الله لكم، ولهذا قال تعالى: ﴿ وكلوا من رزقه ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكل ».[٣٨٠]

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها مايلي:

---

[٣٧٨] - إحياء علوم الدين ج ٢ ص٦٢ .

[٣٧٩] - إحياء علوم الدين ج ٢ ص٦٢ .

[٣٨٠] - تفسير ابن كثير ج٤ ص ٥١٠.

قولـه ﷺ: ((مـا كسـب الرجـل كسـبًا أطيـب مـن عمـل يـده، ومـا أنفـق الرجـل علـى نفسـه وأهلـه وولـده وخادمـه فهـو صدقة))[٣٨١]

قولـه ﷺ:((مـا أكـل أحـد طعامـا قـط خيـرا مـن أن يأكـل مـن عمـل يـده وإن نبـي الله داود عليـه السـلام كـان يأكـل مـن عمل يده))[٣٨٢]

وهـذا معنـاه أن الإسـلام أبـاح للإنسـان العديـد مـن وسـائل الكسـب التـي تـوفر لـه الحيـاة الكريمـة، وتغنيـه عـن المسألة والتذلل للآخرين.

ومن وسائل الكسب المشروع ما يلي:

التجـارات: وهـي النشـاط الاقتصـادي القـائم علـى تبـادل السـلع والمنتجـات والأثمـان بـالبيع والشـراء، والشـركة، والإجـارة، والحوالـة، والـرهن وغيـر ذلـك مـن المناشـط، ويجـب أن تقـوم علـى التراضـي بـين الأطـراف المتبادلـة، وألا يـدخلها غـش أوغـبن أوإكـراه قـال تعـالى:﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِـنْكُمْ ﴾ (سـورة النسـاء: ٢٩) قـال القرطبـي: « والتجـارة هـي البيـع والشـراء ».[٣٨٣] والتجـارة نوعـان: تقلـب فـي الحضـر مـن غيـر نقلـة ولاسـفر، والثـاني تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار.[٣٨٤]

---

[٣٨١] - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم (٢١٣٨) ج٢ ص٧٢٣، قال الشيخ الألباني : صحيح. في الزوائد إسناده إسماعيل بن عياش . ورواه أبو داوود والترمذي والنسائي.

[٣٨٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (١٩٦٦) ج٢ ص ٧٣٠.

[٣٨٣] - تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٤٣ .

[٣٨٤] - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٧ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) ولقد وضع النبي ﷺ ضوابطً وشروطًا للبيع؛ لتحقيق منهج الوسطية والعدل بين الطرفين، فليس كل بيع مشروع، ولكن يكون البيع مشروعًا إذا كان هناك تراضي بين الطرفين، ولن يكون التراضي إلا عند انتفاء الغش أوالغبن، ويتضح ذلك فيما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولاتحاسدوا، ولايسوم الرجل على سوم أخيه، ولايبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا)) [٣٨٥]

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث معالم المنهج الوسطي في البيع والمبادلات المالية ومن تلك المعالم ما يلي:

التراضي بين الطرفين.

عدم النجش.

أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون والتراحم الذي يقتضي عدم التحاسد والتباغض.

---

[٣٨٥] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٦٧) ج١١ ص ٣٤٠، كشف الخفاء، حرف الهمزة ، حرف اللام ألف ، رقم (٣٠١٥) ج ٢ ص ٢٠١٦ .

الصناعة: وهي وسيلة من وسائل كسب المال، ويقصد بها تحول المواد الخام إلى مواد مصنعة يمكن الاستفادة منها، كتحويل المحاصيل الزراعية إلى صناعات كتحويل القطن إلى ملابس، والفواكه إلى عصائر، كما تقوم على المعادن صناعات كثيرة، والصناعة نشاط شرعي أباحه الله تعالى كما في قوله:﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ (٣٧) وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (هود: ٣٧، ٣٨) وقوله تعالى عن هود:﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء:٨٠)

الزراعة: وتشمل جميع الأعمال الزراعية ماعدا النباتات المحرمة كالأفيون أوالبانجو أوالقات أوالدخان، وقد حث الإسلام على ذلك النشاط ورغّب فيه، وامتن الله تعالى على عباده تيسيره فقال سبحانه:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (١٤) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (١٥) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ (النبأ : ١٤ : ١٦) وقال تعالى:﴿ ۞مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٦١)

وجه الدلالة من الآية: ذكر الطبري:« أن فيها دلالة على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل».[٣٨٦] وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على الزراعة؛ لما فيها من تحقيق

[٣٨٦] - تفسير القرطبي ج٣ ص ٢٨٧.

الاكتفاء والتعرف على آيات الله وقدرته، ثم شكره، وعبادته [٣٨٧] ومن هذه الأحاديث قوله" ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان أودابة إلا كتبت له صدقة)) .[٣٨٨] وفي رواية لمسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة))[٣٨٩] وقوله ﷺ ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها))[٣٩٠] وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين مدى حرص الإسلام واهتمامه بالزراعة، والعمل الذي يبتغي منه الرزق، ويهدف إلى تحقيق الخير في المجتمع، ويفيد الزارع وغيره، وتعتبر الزراعة أساسًا لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى من تجارة وصناعة وحرف.[٣٩١]

---

[٣٨٧] - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٥ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٣٨٨] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢١٩٥) ج٢ ص٨١٧،و أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع رقم(١٥٥٣) ج٣ ص١١٨٩.

[٣٨٩] - أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع رقم (١٥٥٢) ج٣ ص ١١٨٩.

[٣٩٠] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب البنيان، (باب اصطناع المال)،رقم (٤٧٩) ج١ ص١٦، وقال الشيخ الألباني:صحيح،وأخرجه ابن حميد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم (١٢١٦) ج١ ص٣٦٦، وأخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم (٢٣٠٤) ج ١ص٢٣١.

[٣٩١] - قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية – ص ١٣٧ أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وهنـــاك وســـائل أخـــرى للكســـب المشـــروع غيـــر تلـــك المصـــادر العامـــة كالهبـــات والوصـــايا، والديـــة، وأروش الجنايات والصدقات، والفيء والغنيمة.

يقول الرازي: « واعلم أنه كما يحل المال المستفاد من التجـارة، فقـد يحـل أيضًـا المـال المسـتفاد مـن الهبـة والوصـية والإرث وأخـذ الصـدقات والمهـر و أروش الجنايات، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة ».[٣٩٢]

[٣٩٢] - التفسير الكبير للرازي ج٩ ص١٧٤.

المطلب الثالث
الوسطية في إنفاق المال
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.
الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال.
الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع.
الفرع الأول: مشروعية إنفاق المال.
إنفاق المال منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، ولا يكون الإنفاق مشروعًا إلا إذا كان فيه مصلحة، وقد دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية.
أما الأدلة من القرآن الكريم فآيات كثيرة تحث على الإنفاق المشروع منها ما يلي:
قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة :١٩٥) فأمر الله تعالى بالإنفاق في سبيله، وهو يشمل كل الإنفاق الذي يحقق المصلحة العامة، ويعود على الفرد و المجتمع بالخير.
قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة :٢٦٧) قال أبو جعفر: « يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ».[٣٩٣]

[٣٩٣] - تفسير الطبري ج ٥ ص ٥٥٧.

وكذلك جعل القوامة للرجال على النساء بسبب الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤) قال أبو جعفر: « فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوامون على نسائهم، بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاقهم عليهنّ من أموالهم ».[٣٩٤]

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: ٢٩ ،٣٠) ومعنى: ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً ﴾: وتصدقوا بما أعطيناهم من الأموال سرًّا في خفاء، وعلانية جهارًا، وإنما معنى ذلك أنهم يؤدون الزكاة المفروضة، ويتطوعون أيضًا بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه.[٣٩٥]

قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد:٧)

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرن بين الإيمان والإنفاق مرتين وهذا يدل على أهمية الإنفاق ومشروعيته.

و أما الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الإنفاق الذي يحقق مصلحة عامة أو خاصة ففيما يلي:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما

---

[٣٩٤] - تفسير الطبري ج ٨ص ٢٩٣.

[٣٩٥] - تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤١٠ .

اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا))[٣٩٦]

وجه الدلالة: أن الإنفاق المراد في الحديث هو الإنفاق الذي يحقق مصلحة (المشروع) بقرينة الدعاء له بالخلف.

عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة))[٣٩٧]

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله أنفق يا ابن أدم أنفق عليك))[٣٩٨] وجه الدلالة:أن الأمر بالإنفاق عند إطلاقه ينصرف إلى الإنفاق المشروع؛ لأنه المأذون فيه.

الفرع الثاني: وسطية الإسلام في إنفاق المال

لقد وضع الإسلام قواعد وضوابط تحدد مستويات إنفاق المال في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٦٧)

فبينت الآية أن هناك ثلاثة مستويات للإنفاق وهي:

المستوى الأول: التقتير .

المستوى الثاني: الإسراف.

---

[٣٩٦] - أخرجه البخاري في صحيحه، - كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى { فأما من أعطى واتقى ...} رقم (١٣٧٤) ج٢ ص ٥٢٢، وأخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠) ج٢ ص٧٠٠.

[٣٩٧] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٠٣٦) ج٥ ص٢٠٤٧، و أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج.

[٣٩٨] - - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٠٣٧) ج٥ ص٢٠٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، - كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣) ج٢ ص٦٩٠.

المستوى الثالث: الاعتدال والتوسط.
هذه المستويات توضح وسطية الإسلام في إنفاق المال، فقد حكم على المستويين الأول وهو التقتير، والثاني وهو الإسراف بالحرمة، وأوجب على المسلمين المستوى الثالث وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق، ومن هنا يتضح أن وسطية الإسلام في إنفاق المال ترجع إلى أمور ثلاثة وهي:
الأمر الأول: تحريم التقتير.
الأمر الثاني : تحريم الإسراف.
الأمر الثالث: وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق.
وفيما يلي تفصيل ذلك:
أولا: تحريم التقتير.
التقتير في اللغة: هو التضييق في النفقة عما ينبغي. ففي لسان العرب: التَّقْتِيرُ الرُّمْقةُ من العيش، وقال الفراء: « ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفوا ولم يُقْتِرُوا﴾ ولم يَقتُروا: لم يُقَتِّروا عما يجب عليهم من النفقة يقال: قَتَرَ وأَقْتَر وقَتَّر بمعنى واحد، وقَتَرَ على عياله يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْراً وقُتُوراً أَي: ضيق عليهم في النفقة وكذلك التَّقْتيرُ ».[٣٩٩]
أما اصطلاحًا فهو: التضييق فيما لابد منه ولا مدفع مثل: أقوات الأهل ومصالح العيال.[٤٠٠] وقال البيضاوي: « التقتير منع الواجب ».[٤٠١]
وفي الكشاف: « التقتير هو : التضييق الذي هو نقيض الإسراف» [٤٠٢]

---

[٣٩٩] - لسان العرب حرف الراء مادة (قتر) ج٥ ص ٥٩٠، القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل القاف ، مادة "قتر" ج ١ص ٥٩٠ .
[٤٠٠] - الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٨٢- ط- مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ت- البشري الشوربجي.
[٤٠١] - تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٢٧ .

والتقتير محرم في الإسلام وذلك لأن المقترين مقصرون عن أداء الحقوق، وهم متصفون بصفة البخل التي هي شر الصفات، والذي يتصف بها ويصاب بالشح[٤٠٣] لابد أن يبتلى بنقص الإيمان وتراجعه دائمًا؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٩) ، فالشحيح لا يفلح أبدًا، وقد دل على تحريم التقتير القرآن الكريم والسنة النبوية:

والدليل على تحريمه من القرآن الكريم ما يلي:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهى عن الشح والتقتير وتدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، ومن هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى:﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان :٦٧) وجه الدلالة : أن الله تعالى ذم الذين يقتروا في الإنفاق.

قوله تعالى:﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ (الفرقان:٦٧) وجه الدلالة: في هذه الآية دعوة صريحة للنهي عن الإقتار، فمعناها كما ذكر ابن كثير: « أي لا تكن بخيلا منوعًا لاتعطي أحدا شيئا »[٤٠٤]. فقد نهى الله تعالى عن التقتير بصورة منفرة، وذلك بإظهار الشخص المقتر في صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فلا يستطيع أن يمدها إلى خير.[٤٠٥]

قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(الحشر: ٩)، (التغابن:١٦) أي: من سلم من الشح

---

[٤٠٢] - الكشاف ج ١ ص ٨٧٠

[٤٠٣] - الشح : البخل ، وقال ابن الأثير الشح أشد من البخل.

[٤٠٤] - تفسير ابن كثير ج ٣ ص٥٣ .

[٤٠٥] - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام- ص ٢٣.

فقد أفلح وأنجح. وقيل: ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾: بخلها وحرصها حتى ينفق المال.[٤٠٦]
قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران:١٨٠) وجه الدلالة: ذم الله تعالى البخل بالمال، وبين عاقبة الذين يبخلون بأموالهم في الدنيا والآخرة، وفيها تحريض على بذل الأموال في الجهاد وغيره، وبيّن الوعيد الشديد لمن يبخل، والبخل الشرعي عبارة عن منع بذل الواجب.[٤٠٧] وفيها بيان لحال البخل ووخامة عاقبته وتخطئة لأهله في توهم خيريته ففي قوله:﴿ آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مبالغة في بيان سوء صنيعهم، وحث على بذله في سبيله، وقوله تعالى:﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ بيان لكيفية شريته أي سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق، ثم بين لهم أنه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله تعالى عند هلاكهم وتبقى عليهم الحسرة والندامة.[٤٠٨]
قوله تعالى:﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠) ومعنى الآية: قل لهم يا محمد: لو أنكم -أيها الناس -تملكون التصرف في خزائن الله، لأمسكتم خشية الإنفاق. قال ابن عباس، وقتادة: «أي الفقر» أي: خشية أن تذهبوها ، مع أنها لا تفرغ ولا تنفد أبدًا؛ لأن هذا من

---

[٤٠٦] - الوجيز للواحدي ج ١ ص ١١٠٤ .
[٤٠٧] - تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٤٧٧.
[٤٠٨] - تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٢٠

طباعكم وسجاياكم؛ ولهذا قال: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ قال ابن عباس: «أي بخيلا منوعًا ».[٤٠٩]

وأما الأدلة من السنة النبوية ففيما يلي:

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنفر من الإمساك في الإنفاق والشح والبخل، وتدعو إلى الإنفاق دون تقتير أو إسراف، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

قوله ﷺ: ((إياكم والظلّم، فإن الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُحَّ، فإن الشّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سَفَكُوا دماءهم واستَحلُّوا محارمهم)).[٤١٠] وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حذر من الشح، حيث جعله سببًا لهلاك الأمم السابق، كما أنه أيضًا سبب لقطيعة الرحم، والفجور.

قال القاضي: « يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة ».[٤١١]

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا:« أين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا » ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم

---

[٤٠٩] - تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩١ .

[٤١٠] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨) ج٤ ص ١٩٩٦.

[٤١١] - صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦.

وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [٤١٢]

الخلاصة: مما سبق يتضح لنا أن الإسلام يحرم الإقتار، وينهى عن الإمساك، ويحذر من الشح والبخل؛ وذلك لأن الحياة في ظل التقتير تعد ظلمًا للنفس، وظلمًا للمجتمع، فالتقتير يؤدي إلى إخلال الفرد بالقيام بواجباته المنوطة به " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤١٣] ويجب على كل فرد أن يسعى ويجد ويجتهد كي يتجاوز مستوى التقتير في الإنفاق، ومن لم يستطيع أن يصل إلى هذا الحد فقد فرض الله له نصيب من الزكاة، والأموال العامة، وبهذا فإن الإسلام لم يهدف إلى التضييق في الإنفاق، وإنما يهدف إلى ضبط الإنفاق، وجعله في الحدود التي تحقق مصالح الفرد والمجتمع، فتحريم التقتير يحفظ حد الإنفاق عند مستوى لائق نسبيًا لا يجوز للفرد النزول عنه، وهو مع ذلك لا يمنع الزيادة عنه طالما أنها لا تصل إلى حد الإسراف.[٤١٤]

ثانيًا: تحريم الإسراف:

تحريم الإسراف يعني: إيجاد حد للإنفاق لا يصح الزيادة عنه.

الإسراف لغة: الإسْرافُ مُجاوزةُ الحد أوالقَصْدِ، وأَسرفَ في ماله: أَيْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَالٍ، وَوَضَعَ الْمَال فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. أما السَّرَفُ الذي نَهَى الله عنه

---

[٤١٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم(٤٧٧٦) ج٥ ص ١٩٤٩، و أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . رقم (١٤٠١) ج٢ ص١٠٢٠.

[٤١٣] - المستصفى للغزالي ص ٥٧- دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٤١٤] - حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص ٢٤.

فهو ما أُنْفِقَ في غير طاعة الله قليلاً كان أَوكثيراً ، والإسْرافُ في النفقة التبذيرُ.[٤١٥]
الإسراف اصطلاحًا: لقد وضع العلماء عدة تعريفات للإسراف نذكر منها ما يلي:
تعريف البيضاوي: « الإسراف هو الإنفاق في المحارم ».[٤١٦]
تعريف الجصاص: « السرف هو مجاوزة حد المباح إلى المحظور ».[٤١٧]
تعريف الجرجاني:« الإسراف إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وتجاوز الحد في النفقة وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له الاعتدال ومقدار الحاجة، وقيل الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، وصرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير ».[٤١٨]
تعريف الحموي: « هو تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق ».[٤١٩]
وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف . قال تعالى : { ولا تبذر تبذيرا } وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي ، وتفريقه في غير حق .
ويعرفه بعض الفقهاء بأنه:« عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه

---

[٤١٥] - لسان العرب- حرف الفاء مادة (سرف) ج٩ ص ١٤٨، وتاج العروس، باب الفاء، فصل الفاء مع السين، مادة (سرف)ج ١ ص٥٩٠٨.
[٤١٦] - تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٢٧ .
[٤١٧] - أحكام القرآن ج٢ ص ٣٥٨- دار إحياء التراث- بيروت – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
[٤١٨] - التعريفات ج ١ ص ٣٨ .
[٤١٩] - غمز عيون الأبصار ج٢ ص ٢٦٥، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم- مطبعة دار الطباعة العامرة - سنة ١٢٩٠هـ .

البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير، وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف؛ لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أوالمعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك؛ لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أوالقتل وغيرهما .[٤٢٠]

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: « التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.[٤٢١]

مما سبق يتبين لنا أن الإسراف هو: تجاوز الحد في المباحات، والاستغراق في الاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع مما يخرج بالشخص عن الاعتدال والتوسط، وبهذا فإن الإسراف محرم لما فيه ظلم للنفس وتحطيم قدراتها.[٤٢٢]

ولقد دل على تحريم الإسراف في الإنفاق القرآن الكريم والسنة النبوية و الآثار .

فمن الأدلة الدالة على تحريم الإسراف من القرآن الكريم مايلي:

قوله تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

---

[٤٢٠]- الوجيز للغزالي ج ١ص ١٧٦ ، والشرح الصغير ج٣ ص ٣٨١ ، وابن عابدين ج٥ ص ٤٨٤ ، والنظم المستعذب على المهذب ج ١ ص ٨ ، وتفسير فخر الرازي ج٢٠ ص ١٩٣ .

[٤٢١] - حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٨٤.

[٤٢٢] - ضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص٢٨.

الشَّـيَاطِينِ وَكَـانَ الشَّـيْطَانُ لِرَبِّـهِ كَفُـورًا ﴾ (الإسـراء:٢٦، ٢٧)

وجـه الدلالـة: فـي هـذه الآيـة نهـي عـن التبـذير[٤٢٣] فـي قولـه: ﴿ولا تبـذر تبـذيرا ﴾ أي: لا تسـرف فـي الإنفـاق فـي غيـر حـق.[٤٢٤] وكـذلك تنفيـر مـن التبـذير والإسـراف فـي النفقـة، حيـث شـبه مـن يعمـل ذلـك بالشـياطين، وهـي غايـة المذمـة لأنـه لا شـر مـن الشـيطان، فلمـا أمـر الله تعـالى بالإنفـاق نهـى عـن الإسـراف فيـه، وقـال منفـرًا عـن التبـذير والسـرف: ﴿إن المبـذرين كـانوا إخـوان الشـياطين﴾ أي: أشـباههم، فـي التبـذير والسـفه وتـرك طاعـة الله وارتكـاب معصـيته؛ ولهـذا قـال:﴿ وكـان الشـيطان لربـه كفـورا ﴾ أي:جحـودا؛ لأنـه أنكـر نعمـة الله عليـه ولـم يعمـل بطاعتـه بل أقبل على معصيته ومخالفته.[٤٢٥]

قولـه تعـالى:﴿ ولا تبسـطها كـل البسـط فتقعـد ملومـا محسـورا﴾ (الفرقـان:٦٧) وجـه الدلالـة: مـا ذكـره ابـن كثيـر فـي معنـى الآيـة: « ولا تسـرف فـي الإنفـاق فتعطـي فـوق طاقتـك وتخـرج أكثـر مـن دخلـك فتقعـد ملومـا محسـورًا » .[٤٢٦] فالإسـراف يـؤدي فـي النهايـة إلـى نفـاد أمـوال المسـرف، وإفلاسـه، فينـتج عـن ذلـك التطلـع والتشـوف إلـى مـا فـي أيـدي النـاس، فيعـيش المسـرف نادمًـا علـى مـا فاتـه مـن السـعة والرفاهيـة، ومتحسـرًا علـى مـا أنفقه.

---

[٤٢٣] - التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف ، ولكن بينهما فرقًا هو أن التبذير أشد من الإسراف.

[٤٢٤] - تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢١٧.

[٤٢٥] - تفسير ابن كثير ج ٣ص ٥٢ .

[٤٢٦] - تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٣.

قوله تعالى:﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)
وجه الدلالة ما قاله الشوكاني في تفسير الآية: « أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب ونهاهم عن الإسراف، فلا زهد في ترك مطعم ولا مشرب وتاركه بالمرة قاتل لنفسه، وهو من أهل النار كما صح في الأحاديث الصحيحة، والمقلل منه على وجه يضعف به بدنه ويعجز عن القيام بما يجب عليه القيام به من طاعة أو سعي على نفسه، وعلى من يعول مخالفًا لما أمر الله به، وأرشد إليه، والمسرف في إنفاقه على وجه لا يفعله إلا أهل السفه والتبذير مخالف لما شرعه الله لعباده، واقع في النهي القرآني، وهكذا من حرم حلالا أوحلل حرامًا فإنه يدخل في المسرفين، ويخرج عن المقتصدين ومن الإسراف الأكل لا لحاجة وفي وقت شبع ».[٤٢٧]
وحذر الإسلام من الترف الفاحش الذي يؤدي إلى الفسق وارتكاب المعاصي فيستوجب غضب الرب كما يستوجب الدمار والهلاك والخراب[٤٢٨]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (سورة الإسراء ، الآية:١٦)

ومن الأدلة على تحريم الإسراف من السنة النبوية ما يلي:

---

[٤٢٧] - فتح القدير ج ٢ ص ٢٩١.
[٤٢٨] - وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار . أ.د. محمد بن أحمد الصالح ، ج ١ ص ٥٥.

قولـه ﷺ: ((كلـوا واشـربوا والبسـوا وتصـدقوا فـي غيـر إسراف ولا مخيلة))[٤٢٩]

وجـه الدلالـة: دل الحـديث علـى تحـريم الإسـراف فـي المأكل والمشرب والملبس، والصدقة .

قولـه ﷺ: ((إن الله حـرم علـيكم عقـوق الأمهـات ووأد البنـات ومنـع وهـات . وكـره لكـم قيـل وقـال وكثـرة السـؤال وإضاعة المال))[٤٣٠]

وجـه الدلالـة: أن الحـديث دل علـى كراهـة إضـاعة المـال، وقـد اختلـف العلمـاء فـي معنـى إضـاعة المـال فمـنهم مـن قـال: « أنـه إنفـاق المـال فـي الحـرام، ومـنهم مـن قـال إنفاقـه وإن كـان فـي الحـلال ».[٤٣١] وقـد قـال المنـاوي: « (إضـاعة المـال) صـرفه فـي غيـر حلـه وبذلـه فـي غيـر وجهـه المـأذون فيـه شـرعًا أو تعريضـه للفسـاد،والله لا يحـب المفسـدين، أو السـرف فـي إنفاقـه بالتوسـع فـي لذيـذ المطـاعم والمشـارب، ونفـيس الملابـس والمراكـب وتمويـه السقوف ونحـو ذلـك لمـا ينشـأ عنـه مـن غلـط الطبـع، وقسـوة القلـب المبعـدة عـن الـرب أمـا فـي طاعـة فعبـادة، وقـد نهـى سـبحانه عـن التبـذير وأرشـد إلـى حسـن التـدبير ».[٤٣٢] وقـال ابـن حجـر فـي معنـى (إضـاعة المـال): « وقـد قـال

---

[٤٢٩] - ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا على قول الله تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده } / الأعراف ٣٢، كتاب اللباس، ج٥ ص٢١٨٠، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩) ج٥ ص ٧٩، و قال الشيخ الألباني : حسن.

[٤٣٠] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٢٧٧) ج٢ ص ٨٤٨، و أخرجه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . رقم (٥٩٣) ج٣ ص ١٣٤٠.

[٤٣١] - الكرماني على البخاري ج١٠ ص٢٠٨- الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ المطبعة البهية المصرية .

[٤٣٢] - فيض القدير ج٢ ص ٢٢٧.

الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه. وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام ».[٤٣٣]
وفي عمدة القاري نقلا عن المهلب قال في إضاعة المال: « يريد السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل ألا ترى أنه رد تدبير المعدم لأنه أسرف على ماله فيما يحل، ويؤجر فيه لكنه أضاع نفسه وأجره في نفسه آكد من أجره في غيره ».[٤٣٤]
نهيه ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الصدقة بأكثر من الثلث، وقوله ﷺ له: ((الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك)).[٤٣٥]
ومن الأثار الدالة على تحريم الإسراف قول ابن اللباد :« إن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس ».[٤٣٦]
ثالثًا: وجوب الاعتدال والتوسط في الإنفاق.
الاعتدال في اللغة: مأخوذ من العدل وهو القصد في الأمور، يقال: عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ حتى اعتدل أي: أقمته حتى استقام واستوى، ولا يفرق أهل اللغة بين الاعتدال والاستقامة، والاستواء، فهم يقولون :« استقام الشيء إذا استوى واعتدل » ، والاعْتِدالُ :« تَوَسُّطُ حالٍ بينَ

---

[٤٣٣] - فتح الباري - ابن حجر - ج ٥ ص ٦٨ .
[٤٣٤] - عمدة القاري ج٩ ص ٦١ .
[٤٣٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ خزامة بن سعد، رقم (١٢٣٣) ج١ ص٤٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) ج٣ ص ١٢٥٠.
[٤٣٦] - سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٦٢٦.

حـالَيْنِ فـي كَـمٍّ أو كَيْـفٍ، وكُـلُّ مـا تَناسَـبَ فقـد اعْتَـدَلَ وكُـلُّ ما أقَمْتَهُ فقد عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ ».[٤٣٧]

والاعتـدال اصـطلاحًا هـو: الوقـف عنـد حـدود الشـرع بـلا إفراط ولا تفريط.[٤٣٨]

وقيـل :« المقصـود بالاعتـدال هـو: أخـذ الأمـور دون تطرف ومبالغة أوتهويل وتضخيم ».[٤٣٩]

والاعتـدال مطلـوب ومحمـود فيكـل شـيئ لاسـيما فـي المـال فقـد دعـت الشـريعة الإسـلامية علـى مراعـاة الاعتـدال والتوسـط فـي إنفـاق المـال وصـرفه فـي وجـوه الخيـر ، والأدلـة علـى ذلـك كثيـرة مـن القـرآن الكـريم والسـنة النبوية، فمن القرآن الكريم ما يلي:

فـي قولـه تعـالى:﴿ لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِـي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِـنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا عَقَّـدْتُمُ الْأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِـنْ أَوْسَـطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِـيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ فَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ ذَلِـكَ كَفَّـارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْـتُمْ وَاحْفَظُـوا أَيْمَـانَكُمْ كَـذَلِكَ يُبَـيِّنُ اللَّهُ لَكُـمْ آيَاتِـهِ لَعَلَّكُـمْ تَشْـكُرُونَ ﴾ (المائـدة: ٨٩) وجـه الدلالـة مـا قالـه الشـوكاني فـي معنـى: ﴿إطعـام عشـرة مسـاكين مـن أوسـط مـا تطعمـون أهلـيكم﴾ :« المـراد بالوسـط هنـا: المتوسـط بـين طرفـي الإسـراف والتقتيـر ولـيس المـراد بـه الأعلـى كمـا فـي غيـر هـذا الموضـع: أي أطعمـوهم مـن المتوسـط ممـا تعتـادون إطعـام أهلـيكم منـه ولا يجـب علـيكم

---

[٤٣٧] - لسان العرب، حرف اللام، مادة(عدل) ج ١١ص ٤٣٠ ، القاموس المحيط ، فصل العين ، بال اللام مادة(عدل) ج٤ ص ١٣.

[٤٣٨] - ضوابط إنفاق المال في الإسلام – ص٣٧.

[٤٣٩] - فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال - (ج ١ / ص ١٣).

أن تطعموهم من أعلاه، ولايجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ».[٤٤٠]

ويرد على الشوكاني بأنه: قد يراد بالوسط هنا الخيرية أيضًا لأنَّنا عندما نُريد أن نستخرج معنى الخيريَّة لا ننظر من طرف واحد فقط، فإذا نظرنا إلى مصلحة الفقير فقط قلنا: إنَّ الخيريَّة في السّمينة السّليمة الأفضل مما هو من أجود الأغنام وأغلاها.

وإذا نظرنا إلى خيريَّة الغني - في الدنيا - قلنا إن الأسهل عليه أن يُخرج الضعيفة الهزيلة ونحوها. ولكن الخيريَّة الكاملة أن ننظر إلى مصلحة الفقير ومصلحة الغني - صاحب المال - جميعًا، دون ترجيح لإحدى المصلحتين على الأخرى، وهذه هي الوسطيَّة، وذلك باستخراج ما بين أفضلها وأضعفها ، وهي الوسط، وهنا اتَّضح لنا التَّلازم بين الخيريَّة والبينيَّة في تحقيق معنى الوسطيَّة.[٤٤١]

قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: ٦٧) فهذه الآية توضح منهج الإسلام في الإنفاق، وتمدح الذين يلتزمون الاعتدال في الإنفاق، وقد قال ابن كثير في معنى الآية :« أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارًا وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا... فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا إفراط ولا تفريط ».[٤٤٢]

---

[٤٤٠] - فتح القدير ج ٢ ص ١٠٤ .

[٤٤١] - الوسطية في ضوء القرآن الكريم- لناصر بن سليمان العمر- ص ٤٥.

[٤٤٢] - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩.

قولـه تعـالى:﴿ وَلا تَجْعَـلْ يَـدَكَ مَغْلُولَـةً إِلَـى عُنُقِـكَ وَلا تَبْسُـطْهَا كُـلَّ الْبَسْـطِ فَتَقْعُـدَ مَلُومًـا مَحْسُـورًا ﴾ (سـورة الإسـراء: ٢٩) وجـه الدلالـة: هـذه الآيـة تنهـى المسـلم عـن وقوفـه مغلـول الأيـدي عـاجزًا عـن الإنفـاق فيمـا يجـب عليـه، وكـذلك تنهـاه عـن أن يسـرف ويبسـط يـده كـل البسـط أي: بـدون ضـوابط، وتبقـي وصـفًا مطلوبًـا ومحمـودًا وهـو الاعتـدال والتوسـط فـي الإنفـاق. يقـول النسـفي فـي معنـى الآيـة :« هـذا تمثيـل لمنـع الشـحيح وإعطـاء المسـرف أمـر بالاقتصـاد الـذي هـو بـين الإسـراف والتقتيـر (فتقعـد ملومـا): فتصـير ملومـا عنـد الله؛ لأن المسـرف غيـر مرضـي عنـده وعنـد النـاس، يقـول الفقيـر: أعطـى فلانـا وحرمنـي، ويقـول الغنـى: مـا يحسـن تـدبير أمـر المعيشـة. وعنـد نفسـك إذا احتجـت فنـدمت علـى مـا فعلـت محسـورًا منقطعًا بك لا شيء عندك من حسرة السفر » .[٤٤٣]

وأمـا الأدلـة علـى وجـوب الاعتـدال والتوسـط فـي الإنفـاق من السنة النبوية فمنها ما يلي:

قولـه ﷺ: ((كلـوا واشـربوا والبسـوا وتصـدقوا فـي غيـر إسراف ولا مخيلة))[٤٤٤]

قـال ﷺ: ((إذا أنفقـت المـرأة مـن طعـام بيتهـا غيـر مفسـدة كـان لهـا أجرهـا بمـا أنفقـت ولزوجهـا بمـا كسـب وللخـازن مثـل ذلـك لا يـنقص بعضـهم أجـر بعـض شـيئا)) [٤٤٥] وجـه الدلالـة : أن الرسـول ﷺ ربـط حصـول المـرأة علـى الأجـر بعدم الإفساد، هذا يعنى وجوب الاعتدال في الإنفاق.

---

[٤٤٣] - تفسير النسفي ج ٢ ص٢٨٥ .

[٤٤٤] - سبق تخريجه.

[٤٤٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } / البقرة ٢٦٧، رقم (١٩٥٩) ج٢ ص ٧٢٨.

قوله ﷺ ((لن ينجي أحدا منكم عمله)). قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ((ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا [٤٤٦] وروحوا [٤٤٧] وشيء من الدلجة [٤٤٨] والقصد [٤٤٩] القصد تبلغوا [٤٥٠])) [٤٥١]

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر صريح بالاعتدال والتوسط في كل الأمور، وسلوك سبل الاقتصاد، وجعل رسول الله ﷺ ذلك سبيل للوصول إلى غايات المرء، فالمال نعمة من نعم الله يجب على المسلمين صيانتها، فهو قوام للعباد، وأقوى عامل على رقي الأمم، ونهوض الشعوب، وبه تكون الأمة عزيزة قوية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)) [٤٥٢] . والمتنطعون هم: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. [٤٥٣] والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين ، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك

---

[٤٤٦] - (اغدوا) من الغدو وهو السير أول النهار.

[٤٤٧] - (روحوا) من الرواح وهو السير في النصف الثاني من النهار.

[٤٤٨] - (الدلجة) السير آخر الليل.

[٤٤٩] - (القصد) الزموا الوسط المعتدل في الأمور.

[٤٥٠] - (تبلغوا) مقصدكم وبغيتكم.

[٤٥١] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، - باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٠٩٨) ، ج٥ ص٢٣٧٣ وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله رقم (٢٨١٦) ج٤ ص٢١٦٩.

[٤٥٢] - أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم (٢٦٧٠) ج٤ ص ٢٠٥٥.

[٤٥٣] - صحيح مسلم ج٤ ص ٢٠٥٥.

متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة ، فقد تنطع في طلبها ، وهلك ، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها ، فقد تنطع ، وهلك ، والتوسط بينهما هو المطلوب[٤٥٤].

ومن الأثار الدالة على أهمية التوسط في إنفاق المال، قول سعيد بن المسيب: « ينبغي للعاقل أن يحب حفظ المال في غير إمساك، فإنه من المروءة، يكف به وجهه، ويكرم نفسه، ويصل منه رحمه.»[٤٥٥]

[٤٥٤] - بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو – بحث بعنوان : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة أدلة الوسطية في القرآن والسنة، للدكتور/ محمد بن عمر بازمول (ج ١ / ص ٤٣).

[٤٥٥] - إصلاح المال ج ١ ص ٥٧.

الفرع الثالث: أثر الوسطية في كسب المال و إنفاقه على الفرد والمجتمع:

للتوسط في كسب المال وإنفاقه أثار متعددة في ديمومة الحياة الطيبة و إصلاح الفرد والمجتمع والأخذ بالأمة نحو التقدم والازدهار ومن أهم تلك الآثار مايلي:

أن التوسط في كسب المال وإنفاقه فيه صلاح للمجتمع ودعم لأواصر المودة بين افراده، إذ تجود أغنياؤه على فقرائه بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال، فتشتد بذلك أواصر الأخوة ويهنأ عيش الجميع.

بالتوسط في كسب المال وإنفاقه إيجاد نوع من التوازن والاعتدال في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع، فيتحقق الأمن النفسي والاجتماعي، فيقبل الأفراد على التنمية وزيادة الإنتاج، وتوفير الثروة.

بمراعاة التوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التعاون بين جميع أفراد المجتمع، فيؤدي الجميع واجباتهم بلا تقصير في واجب، ولا إهدار لحق، ولا تقصير في الأداء.

بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يشعر الناس بنعمة الإخاء الإيماني، فلا يكون بينهم تظالم أو تناحر أو صراع على المال، أو تنافس غير شريف، وتسود المحبة والشعور بالطمأنينة والاستقرار أنحاء المجتمع فيتفرغ الجميع للإنجاز والعطاء.

التوسط في كسب المال وإنفاقه يؤدي تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، وتصفية نفوس الأغنياء من الشح والبخل، وتصفية نفوس الفقراء من الأحقاد وإضمار العداوة والكراهية والبغضاء للأغنياء،

فيكون هناك تقريب بين فئات المجتمع من الناحية المادية.

عند تحقيق الوسطية في كسب المال وإنفاقه يوجد توازن حقيقي بين رأس المال والإنفاق، فيكون التملك مشروعًا وليس محظورًا وكذلك يكون الإنفاق مشروعًا من غير إسراف أو تبذير، فلا يكون الحرص على المنافع المادية فقط، وإنما يكون الإحسان، والتراحم، والعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه هو سمة المجتمع الإسلامي.

إذا تحققت الوسطية في كسب المال وإنفاقه فلا يكون هناك احتكار للسلع من قبل أصحاب الشركات ورؤوس الأموال، فيشعر الجميع بالأمن والأمان والطمأنينة.

من خلال التوسط في كسب المال وإنفاقه يمكن تنمية الوعي الاقتصادي، وصون عزة الإنسان وكرامته، والترفع عن سؤال الناس، وتنمية قدرات الإنسان الاقتصادية.

بالتوسط في كسب المال وإنفاقه يتحقق التوازن بين أفراد المجتمع، حيث يهدف الإسلام بالإنفاق إلى توفير المطالب الأساسية المختلفة من ضروريات أو حاجات، وكذلك يهدف إلى مساعدة المحتاجين والأخذ بأيدي الضعفاء، والارتقاء بهم إلى مستوى معيشي لائق يحقق لهم الحياة الكريمة.

الخـــاتمة

نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الاثية:

الوسـطيَّة هـي: مؤهـل الأمـة الإسـلامية مـن: العدالـة، والخيريّـة للقيـام بالشـهادة علـى العـالمين، وإقامـة الحجَّـة علـيهم، والمقيـاس لتحديـد الخيريَّـة هـو الشـرع، ولـيس هوى النَّاس أو ما تعارفوا عليه أو ألفوه.

مـنهج الوسـطيَّة سـمة مـن سـمات هـذه الأمَّـة، وخاصـيَّة مـن خصائصـها، ولـذا جعـل الله تعـالى الشّـريعة الإسـلامية وسـطًا فـي كـل أحكامهـا. و تـدعو إلـى إقامـة الـنظم الاجتماعيـة العادلـة المتوازنـة والعدالـة الاجتماعيـة بـين افراد المجتمع، فلا وسطية ولا توازن إلا بالعدالة.

مراعـاة الوسـطية فـي كسـب المـال و إنفاقـه لهـا أثارهـا الايجابيـة علـى الفـرد والمجتمـع حيـث تعمـل علـي التكافـل والتضـامن الإجتمـاعي والعدالـة الاجتماعيـة ونعمـل علـي التـوازن بـين الإنتـاج والاسـتهلاك ، وتنميـة المـوارد وحماية البيئة ، والتطور المستمر .

الوسـطية لاتحـرم كسـب المـال أو جمعـه، ولكـن الانحـراف في الإفراط فيه أوالتفريط .

الوسـطية فـي كسـب المـال تعنـي الا يكـون مصـدره خبيثـاً محظـورا كالربـا، والميسـر، والاحتكـار، والسـرقة،... وغيرها .

أن البخـل والإسـراف ضـدان قـد نهـى الله عنهمـا، وحرمهما على عباده، و الوسط بينهما هو المشروع.

تحـريم الطيِّبـات التـي أباحهـا الله علـى وجـه التعبّـد، أوتـرك الضّـرورات أوبعضـها، هـو قصـور فـى فهـم الـدين وخروج عن المنهج الصحيح للوسطية.

الابتعاد عن هذا المنهج الوسطي في كسب المال وإنفاقه يورث آثارًا سلبية وأضرارًا خطيرة على عمل الإنسان وسلوكه في دينه ودنياه ، وربما يخرجه عن الصراط السوي إلى السبل المتفرقة ، والأفكار المنحرفة ، فتفتح أبواب البدع والمحدثات على هذا الدين . .

أهم التوصيات:

يجب إن نمثل وسطية الإسلام في سلوكنا وأفكارنا، وتعاملنا فيما بيننا أولا ثم ننقلها إلى الخارج لا من خلال الأفكار فقط ولكن من خلال السلوك.

ضرورة تربية الأمة على المنهج الوسط تربية عملية شاملة، من اجل القضاء على الخلل الموجود في محيط المجتمع سواء أكان إفراطًا أو تفريطًا.

تفعيل الجهود بعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التى تعنى بالوسطية في كسب المال وإنفاقه، وأثره الإيجابي في حياة الفرد والمجتمع.

يجب تطبيق منهج الوسطية في كسب المال وإنفاقه من قبل العلماء والمفكرين والدعاة وطلاب العلم ، حتى يرى الناس القدوة الصالحة التي يهتدون بها في سلوكياتهم.

تكثيف الجهود العلمية من قبل العلماء والمفكرين في بحث موضوع الوسطية، ، حيث إن هناك جوانب مهمة لم تعط حقها من البحث والدراسة بالرغم من أهميته .

أهم المراجع

أحكام القرآن دار إحياء التراث- بيروت – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد – الناشر / دار المعرفة بيروت.
الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م *تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي* و ط عالم الكتب بيروت١٤٠٤ هـ.
الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٨٢- ط- مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ت- البشري الشوربجي.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية.
الإنسان والمال في الإسلام د. عبد النعيم حسنين.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.
البحث العلمي حقيقته ومصادره...د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ج ١ص ١٧٩- مكتبة فهد الوطنية – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو – بحث بعنوان : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة

أدلة الوسطية في القرآن والسنة، للدكتور/ محمد بن عمر بازمول.
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، وط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .
تحريم النرد والشطرنج للآجري.
التعريفات للجرجاني. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.
تفسير البحر المحيط- لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان.
تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٧٩١ هـ.
تفسير الطبري المولود سنة ٢٢٤هـ الناشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي أبو الفداء المتوفى ٧٧٤هجرية.
تفسير القرطبي لأبي محمد عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي – الناشر / دار الشعب القاهرة.
تفسير النسفي تأليف الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المولود سنة ٣٦٨هـ والمتوفى سنة ٤٦٣هـ نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة١٣٨٧هـ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري٠
تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام.
الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة –

بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق.
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني *طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ هـ.*
حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة
حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام- لخورشيد الندوى – سلسلة قضايا إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف- بمصر- العدد (٩١) رمضان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع
سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى ٢٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي ط بيروت.
السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق عبد الغفار سليمان .
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية – بيروت – ت - زكريا علي يوسف .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري- للعلامة بدر الدين العيني.
غريب الحديث لابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.
غريب الحديث لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان - الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
غمز عيون الأبصار ج٢ ص ٢٦٥، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم- مطبعة دار الطباعة العامرة - سنة ١٢٩٠هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري- لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة بيروت- ١٣٧٩هـ .
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني.
فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال(الدعوة الإسلامية في الأندلس نموذجًا) - لعلي بن أحمد بن الأمين الريسوني- رئيس جمعية الدعوة الإسلامية - عضو رابطة علماء المغرب ورئيس فرعها بشفشاون (المغرب)
الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.
القاموس الفقهي - للدكتور سعدي أبوحبيب.
القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببروت، بدون سنة طبع٠
قضايا معاصرة – دراسة فقهية اجتماعية –أ.د محمد نبيل غنايم – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكسب- لمحمد بن الحسن الشيباني-المولود سنة ١٣٢هـ - المتوفى سنة ١٨٩هـ - تحقيق د. سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني- سنة النشر ١٤٠٠هـ - مكان النشر دمشق.ص ٣٢.
الكسب الحلال أهميته ،وآثاره / لسماحة الشّيخ عبد اللَّه بن جِبرين- إصدار من سلسلة (رسائل إرشادية) التي يُصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني-
الكشاف – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

الكرماني على البخاري - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ المطبعة البهية المصرية .
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي- مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
لسان العرب لابن منظور المتوفي ١٧١١هـ ط الثالثة ١٩١١هـ بيروت٠
مختار الصحاح.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ .
المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
المستصفى للغزالي - دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هجرية نشر مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالقاهرة.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
الملكية في الشريعة للعبادي.
منار السبيل شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة

١٣٥٣ هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ تحقيق عصام القلعجي.
النظام المالي والاقتصادي في الإسلام للدكتور مصلح عبد الحي النجار – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٥هـ.
النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- الملقب بابن الأثير- المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن.
وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار . أ.د. محمد بن أحمد الصالح.
الوسطيَّة في الإسلام- لفريد عبد القادر.
الوسطية في ضوء القرآن الكريم لناصر بن سليمان العمر.
الوسطية في الإسلام – محاضرة لفضيلة الشيخ محمد الحسن الشنقيطي.
الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة إعداد - أ د . عبد السلام الهراس فاس – المغرب- بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب- ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – مطبعة الخدمات الطبية للقوات المسلح- ١٤٢٦هـ.

الوسطية ونبذ الغلو – أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي- لمملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.